



ع 100 عام  
من التفاوض حول  
"الأحوال الشخصية"

إعداد  
سارة قذري  
أسماء نعيم

تحرير وتقديم  
عايدة سيف  
الدولة

# ع 100 عام من التفاوض حول "الأحوال الشخصية"

إعداد  
سارة قدرى  
أسماء نعيم

تحرير وتقديم  
عايدة سيف  
الدولة

# تقديم

للوهلة الأولى يبدو من الغريب أن يستدعي الأمر قرناً من الزمان - دون حسم - لمناقشة كيفية تنظيم حياة شخصين بالغين قررا الارتباط وتكوين أسرة، سواء نجح مشروع هذا الارتباط أم انتهى بالانفصال. فالمنطقي هو أن يتفق الطرفان على المتوقع والمطلوب من كل طرف سواء في حالة الصفاء او الخلاف، مثلما هو الحال في كافة العقود. لكن الأمر يختلف تماماً حين يتعلق الأمر بقانون الأحوال الشخصية. فإذا كانت العقود بشكل عام تعقد بين أطراف متساوية في الأهلية والحقوق والواجبات إلا أن هذه النقطة هي مكنم الخلاف في حالة قوانين الأحوال الشخصية، فالمجتمع ومؤسساته كافة لا تعتبر أن طرفي عقد الزواج متساويان لا في الأهلية ولا في المسؤولية ولا في الحقوق ولا في الواجبات. ذلك أن أحد أطراف العقد، بحسب الاعتقاد السائد، هو الرجل، القوام، العائل، العاقل، المتحكم في مشاعره، المنطقي في أفكاره وقراراته، المسئول عن الأسرة وبالتالي صاحب الحق في اتخاذ القرار وتنفيذه وصاحب الحق المطلق في فسخ العقد من جانب واحد إذا ارتأى ذلك. والطرف الثاني، المرأة، هي - بحسب الاعتقاد السائد أيضاً، هي الطرف الأضعف، الاعتمادي، العاطفي في قراراته، غير القادر على التحكم في مشاعره، التابع.

في ضوء هذا التصور وما يترتب عليه من تقسيم للأدوار بين النساء والرجال، يصبح من المتوقع أن يحرص أي قانون ينظم العلاقة بينهما، على حماية النساء اللاتي يفترض فيهن أنهن الطرف الأضعف. فيحميهن على سبيل المثال من الطلاق الأحادي من طرف الرجل، أو اتخاذه زوجة ثانية بما يترتب على ذلك من أذى للزوجة الأولى أو ان ينص صراحة على تجريم عنف الطرف الأقوى على الطرف الأضعف - حتى الآن ورغم مطالبات عديدة من المجتمع المدني المصري عامة والمنظمات النسائية خاصة يحجم البرلمان والدولة عن اصدر قانون يجرم العنف الأسري - أو أن يضمن للطرف الأضعف - الزوجة - انفاق الزوج عليها وعلى أطفالهما الأمر الذي يتمكن العديد من الأزواج من التهرب منه في حال الانفصال

- بل وحتى في حال عدم الانفصال تشير الاحصائيات الرسمية بأن اكثر من 30% من الأسر المصرية تعيّلها نساء وحدهن اما لبطالة الزوج او لتقاعسه عن الانفاق لأي سبب وأحيانا بدون سبب.

الإشكالية في هذا التصور وهذا العقد غير المتوازن أنه تصور لا علاقة له بالواقع، حتى لو توافقت أغلبية المجتمع بمختلف مؤسساته على الادعاء بغير ذلك. الأمر إذا لا تعلق بتنظيم العلاقة بين رجل وامرأة. وإنما بتنظيم تلك العلاقة بما يحافظ على النظام القيمي للمجتمع والمتوقع من أدوار من كل من الرجال والنساء حتى وان كانت تفاصيل الحياة اليومية في كثير من الأحوال تعكس رواية أخرى. واقع الأمر - ورغم وصفه بقانون الأحوال «الشخصية» - إلا أنه يكاد لا يوجد شيء «شخصي» في هذه القوانين. فأطراف التعاقد يتجاوزون طرفي العقد ليس الى عائلتي الأطراف فحسب، بل أيضا إلى القوى السياسية والدينية والاجتماعية المؤثرة والمسيطرة في المجتمع.

القانون لا يوفر الحماية للطرف الأضعف، بل يحكم السيطرة عليه لصالح الطرف الأقوى، لأن ذلك الطرف الأقوى هو الذي يحكم ويتحكم، لا في العلاقة بين اثنين فحسب، بل في مجمل المجتمع الذي يتمسك بذكوريته وقوامه رجاله، حرفيا أو فكريا. السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا هذه الرغبة في السيطرة على الطرف الأضعف. أليس الأوقع ان نسعى الى السيطرة على الطرف الأقوى؟ إلا لو كان المجتمع يدرك أن النساء لسن بالضعف الذي يتمناه ولذلك يجب احكام السيطرة عليهن.

الهدف النهائي إذا هو الحفاظ على السيطرة على الوضع الراهن في المجتمع، وعلاقات القوة القائمة بين الرجال والنساء، وبين العناصر الاجتماعية العلمانية والتقدمية من جهة وتلك السياسية المهيمنة والدينية والمحافظة من جهة أخرى، وعدم تقديم تنازلات إلا عندما تهدد المطالب بإحداث اضطراب يهدد استقرار الوضع القائم، أو بناء على إملاءات أو متطلبات لاعبين دوليين الذين تكون تبرعاتهم ومساعداتهم مشروطة بأوجه معينة من التغيير.

وليس قانون الأحوال الشخصية بالقضية الوحيدة التي يدور حولها هذا الجدل السياسي الديني. فقد كانت حقوق النساء وحياتهن الخاصة وأجسادهن دائما هي ساحة المناظرة والتفاوض والحسابات بين القوى المؤثرة وخاصة بين القوى السياسية والدينية، فهي المجال الذي يحاول كل طرف منها أن يثبت أن له الكلمة العليا وأنه من يرسم خطوط المسموح والممنوع. ولم يكن الجدل الذي دار حول ختان الإناث على مدى عقود وشهد


ذروته في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994 الا مثالا على ذلك، حتى وصل ممثلو الطرفين - السياسي والديني والذي شمل المسلمين والأقباط - إلى حل وسط يجرم ممارسة ختان الاناث في المستشفيات العامة دون المساس بمصالح الأطباء الذي يمارسونه في العيادات الخاصة فبدأ الأمر انتصارا للطرفين رغم انه في النهاية لم يخلص الى اداة واضحة لهذا النوع من العنف ضد الفتيات ولا مس التصور المجتمعي عن دور كل من النساء والرجال في العلاقة الحميمة بينهما. هذا مجرد مثال.

يستند الاعتراض على مساواة النساء والرجال في العلاقة الزوجية إلى أمر متفق عليه بين متخذي القرار السياسي والديني والتشريعي الى أنه لا يجوز لقانون أن يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية. ولن ندخل هنا في نقاشات حول التفسيرات المتعددة للشريعة وما اختاره المشرعون لكي يكون مرجعية لهم. سوف نقتصر هنا على مثال واحد تنازل فيه المشرعون عن الشريعة كمرجعية لصالح مجتمع الذكور، وهم المتحكمون والمعتلون لأغلب السلطات في البلاد. بحسب الشريعة يعتبر الزنا جريمة يعاقب عليها الرجال الزاني والمرأة الزانية على السواء. فكيف يمكن تحوير النص بحيث يخدم هزيمة النوع الاجتماعي في المجتمع؟ من خلال تعريف الزنا نفسه! حيث يعتبر القانون المرأة زانية بغض النظر عن المكان الذي مارست فيه خيانة زوجها. أما الرجل فلا يعتبر زانيا إلا إذا مارس هذه الخيانة على سرير الزوجية. ماذا يقول القانون للرجال؟ بحسب محامية مصرية مخضمة، يقول لهم: لو كان ولابد أن تزونا فلتختاروا مكانا آخر غير سرير الزوجية. لكن طبعا لم يكن هذا هو التفسير المعلن. بل كان التفسير المعلن هو أن هذه المرأة الأخرى قد تكون زوجة له وهو ما أجاز له الشرع. هذا مجرد مثال على خضوع حتى المرجعية الدينية التي ارتضوها مرجعا للمصالح المباشرة لنصف المجتمع «الأقوى».

في رأينا أن محاولة التوافق حول قانون للأحوال الشخصية يكفل المساواة والكرامة وحرية اتخاذ القرار للطرفين سوف تستدعي إن آجلا أو عاجلا أن يكون قانون الأحوال الشخصية المدني مطلبا قادرا على طرح نفسه بقوة وبدون ابتزاز سياسي أو ديني أو ذكوري في مواجهة الإصرار السياسي والديني على أن تبقى هزيمة المجتمع، حتى لو ترتب عليها ظلم - على ما هي عليه. إن آجلا أو عاجلا سوف يرتفع صوت النساء مطالبا بحقوقهن في علاقات زوجية تحترم كينونتهن كأفراد مثلما تنظم علاقاتهن بأزواجهن. وإن عاجلا أو آجلا سوف ترتفع أصوات رجال سوف يدركون أن استمرار الحياة الزوجية طوعا بين طرفين يتساويان في الحق في إقامتها أو إنهائها هو الأكرم والأكثر احتراما لإنسانيتهم ورجولتهم.

تنقسم الورقة التالية إلى قسمين: القسم الأول يعرض لتطور قوانين الأحوال الشخصية في مصر منذ عشرينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا على خلفية السياق السياسي والنضالي القائم في كل مرحلة، ومواقف أصحاب المصلحة الرئيسيين خلال تلك المناقشات وما توصلت إليه في الوقت الحالي بالتركيز على انعكاس ذلك وترجمته على حياة النساء.

أما القسم الثاني فيتناول بالتفصيل تلك القوانين والتعديلات المتعددة التي صدرت طوال قرن من الزمان



# القسم الأول


## سياق تاريخي للتفاوض حول قانون الأحوال الشخصية ودور الأطراف المختلفة

### مقدمة

في يناير 2024، اختفت مريم مجدي، وهي أم مسلمة لطفلين، لمدة أسبوع تقريبًا في سويسرا. سافرت مريم إلى سويسرا بعد اختطاف ابنتها على يد والدهما، شريك مريم السابق. قرر الأب اختطاف ابنته إلى سويسرا دون علم الأم أو موافقتها. وبموجب القانون المصري، وتحديدًا قانون الأحوال الشخصية الذي يحكم مثل هذه الحالات، يُسمح للأب «باختطاف» أطفاله والسفر معهم دون موافقة الأم. ولحقت مريم بناتها إلى سويسرا وتقدمت بعدة شكاوى ضد زوجها السابق لتتمكن من رؤية بناتها. اختفت مريم في اليوم الذي كان من المفترض أن ترى فيه بناتها. واكتشفت الشرطة السويسرية جثة مريم هادمة بعد عدة أيام<sup>1</sup>. سافرت مريم مجدي آلاف الأميال لرؤية بناتها لأن قانون الأحوال الشخصية المصري لا يضمن حقها في حضانة أطفالها، مما يسمح للأزواج السابقين بـ «اختطاف» أطفالهم والسفر معهم دون عقاب. ومن ناحية أخرى، لو أبلغ الوالد الجهات القانونية في المطار المصري بمنع أبنائه من السفر، فلن تتمكن مريم من السفر مع بناتها. قصة مريم ليست حالة معزولة؛ وهذا مثال مؤسف من بين مئات قضايا الحضانة في مصر. تعاني المرأة المصرية من القوانين التي عفا عليها الزمن والتي لا تزال تسيطر على واقع حياتها.

<sup>1</sup> Alarabiya. 13 February 2024. "خفايا جريمة مقتل مريم مجدي.. المصرية التي سافرت لسويسرا بحثا عن ابنتها"

في عام 1986، وقفت أمل، وهي أم مسلمة لطفلين، أمام محكمة مصرية، سعيًا يائسًا للحصول على الطلاق بعد أن تحملت عقدًا من الاعتداء الجسدي في زواجها. على الرغم من شهادة شاهدين تؤيد رواية أمل بأن زوجها كان يعتدي عليها جسديًا بالفعل، بما في ذلك الحالات التي كان يمسك فيها بعنق من شعرها، فقد حكمت المحكمة لصالح الزوج وألزمت أمل بدفع رسوم المحكمة<sup>2</sup>. لسوء الحظ، فإن القصص مثل قصة أمل ومريم ليست غير شائعة. تجد العديد من النساء في جميع أنحاء مصر أنفسهن محصورات في أوضاع زوجية لا تطاق، في ظل محدودية الموارد التي يتيحها النظام القانوني.



عند تقاطع هذه القصص يقف كيانان متكاملان: الدولة والمؤسسات الدينية، وكلاهما يتمتع بنفوذ كبير في صياغة قوانين الأحوال الشخصية. تسلط قضيتا مريم وأمل وعدد لا يحصى من قضايا نساء أخريات الضوء على أن قانون الأسرة القائم على الدين في مصر لا يقلل من استقلالية النساء في رسم مسارها الشخصي فحسب، بل يلعب أيضًا دورًا محوريًا في تنظيم ما يعتبر المجال «الخاص». عندما تظهر مثل هذه القوانين تحيزًا تجاه الرجال أو أقل تفضيلاً للنساء، يجب الاعتراف بأنها أساسية لإدامة الهياكل والقيم الأبوية الضرورية للحفاظ على سيطرة الدولة المصرية الاستبدادية على حيوات النساء.

وبالتالي، لا ينبغي تفسير قوانين الأحوال الشخصية على أنها مجموعة محايدة من اللوائح. تعمل قوانين الأحوال الشخصية، التي تعمل كانعكاسات عامة لـ «القضايا الخاصة»، مع استقلاليتها القضائية، على تمكين الدولة المصرية من تنظيم الفوارق الدينية والجنسدية بطرق تقيد إمكانيات التضامن النسوي وما بين الأديان. علاوة على ذلك، فهي بمثابة تصوير لبنية الأسرة المصرية «الأصيلة» المتصورة والمثالية، والتي تملي علاقات قوة مقبولة بين الرجال والنساء. وفي حين يدافع البعض عن التعددية القانونية التي تقوم عليها هذه القوانين لدعم الحق في حرية الدين، يجادل آخرون بأن هذه التعددية تضر بالنساء، مما يتيح سيطرة متزايدة عليهن من قبل المؤسسات الدينية.

Tarek Kahlil. "Wife asks for divorce because husband grabs her from her hair, but a court rules against her". Al-Gomhoreya. 9 August 1986. 2

ويتميز قانون الأحوال الشخصية في مصر بتعدد القوانين القائمة على أساس الانتماء الديني. ويتبع غير المسلمين قوانينهم الدينية الخاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق، مما يسمح لهم بالاستقلالية في هذا المجال. ومع ذلك، تخضع المجتمعات غير المسلمة غير المعترف بها رسميًا لقانون الأسرة المسلمة، والذي يعد بمثابة التشريع الأساسي في مصر. وعندما يكون أحد الطرفين مسلماً، يطبق قانون الأحوال الشخصية الإسلامي على الزواج وما يترتب عليه. وفي ظروف معينة، يمكن تطبيق قوانين دينية محددة كاستثناءات. على سبيل المثال، يخضع الأزواج غير المسلمين الذين ينتمون إلى نفس الطائفة المعترف بها رسميًا لقانون الأحوال الشخصية لتلك الطائفة. على سبيل المثال يخضع شخصان من الأقباط الأرثوذكس لقانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وينطبق الشيء نفسه على اثنين من الكاثوليك اللاتينيين. ومن ناحية أخرى، إذا كان الزوجان ينتميان إلى مجتمعات أو طوائف مختلفة، فإنهما يخضعان للقانون العام المصري، وهو قانون الأحوال الشخصية الإسلامي. وبالتالي، ينطبق هذا القانون في حالات مثل الزواج بين شخص قبطي أرثوذكسي وأرمني كاثوليكي، أو حتى بين شخصين أرثوذكسيين من طوائف مختلفة، مثل شخص قبطي والآخر يوناني<sup>3</sup>.

يشار إلى ممارسة السماح للأقليات الدينية باتباع قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها باسم نظام «الملل». على سبيل المثال، كان للكنيسة القبطية قواعدها الخاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والمسائل العائلية الأخرى لأكثر من ألف عام. حتى أواخر القرن التاسع عشر، كان البطاركة يتمتعون بسلطة قضائية على أتباعهم الأقباط في مسائل الأحوال الشخصية. ومع ذلك، شهد الجزء الأخير من القرن التاسع عشر ظهور حركة قبطية علمانية بقيادة بطرس غالي إلى إنشاء المجلس الملي، الذي تأسس لأول مرة عام 1874<sup>4</sup>، وكان هدفها هو قصر سلطة الكنيسة على الأمور الدينية واللاهوتية<sup>5</sup>.

وعلاوة على ذلك، فإن وضع تصور للأسرة ووضع النساء داخلها له أهمية أساسية. غالباً ما تنظر قوانين الأحوال الشخصية إلى النساء على كونهن مجرد مكونات لهيكل الأسرة بدلا من الاعتراف بهن ككيانات فردية لهن حقوقهن ووكالتهن. يسلب هذا المنظور الضوء على التوتر المستمر بين التفسيرات الدينية وخطابات حقوق الإنسان. أثار تطور قانون الأحوال الشخصية، المتشابك بعمق مع الانتدابات الدينية، مجموعة واسعة من الردود،

<sup>3</sup> Nathalie Bernard -Maugiron, "Personal Status Laws in Egypt : FAQ," PROMOTION OF WOMEN'S RIGHTS (EGYPT), March 2010.

<sup>4</sup> J. D Pennington, «The Copts in Modern Egypt.» Middle Eastern Studies 18, no. 179-158 :(1982) 2.

<sup>5</sup> Ron Shaham, «Communal identity, political Islam and family law: Copts and the debate over the grounds for dissolution of marriage in twentieth-century Egypt.» Islam and Christian-Muslim Relations 21, no. 410 :(2010) 4.

من المعارضة الشديدة إلى التفاؤل الحذر. كما أن المشهد الاجتماعي والديني المصري ينعكس على النقاش. ذلك أن الانقسام بين وجهات النظر الإسلامية والعلمانية، ومعاملة النساء ضمن نموذج مؤسسة الأسرة، وتقاطع الأصالة الثقافية مع الحقوق القانونية تشكل مصفوفة معقدة تشكل طيفا من التحديات والفرص التي تكون الخلفية التي تدور على أرضيتها المناقشات حول إصلاحات قانون الأحوال الشخصية في مصر.

تقدم مسألة إصلاح قانون الأحوال الشخصية في مصر عدسة مؤثرة لدراسة النسيج المعقد لديناميكيات النوع الاجتماعي، وعلاقات القوة، والتوترات الثقافية، والتفسيرات الدينية. وقد ترددت أصداء هذه المناقشات الإصلاحية، المتجذرة في سياقات تاريخية واجتماعية وسياسية ودينية عميقة، عبر طبقات مختلفة من المجتمع المصري، مما يعكس إطارا متعدد الأوجه للتغيير والمقاومة وتحديد الهوية.

تتطلب الدراسة الشاملة لتأثير قانون الأحوال الشخصية في مصر عملية تتبع للمسار القانوني وإصلاحاته اللاحقة. وهذا يستلزم تقديم نظرة عامة ثابتة للمشهد السياسي من الفترة التي سبقت صدور أول قانون حتى اللحظة الحالية. والهدف من ذلك هو الكشف عن التفاعل المعقد داخل النسيج متعدد الأوجه من ديناميكيات النوع الاجتماعي والطبقة، وعلاقات القوة، والتفسيرات الدينية في سياق مصر.



## السياق التاريخي

كثيرا ما يشار إلى أن الأسرة هي المساحة الأهم لاضهاد النساء نظرا إلى أن قانون الأحوال الشخصية «يحكم العلاقات الزوجية بشكل شامل»<sup>6</sup>. حيث يمارس تأثيرا كبيرا على الديناميات الجنسانية وهياكل السلطة داخل الأسر. صدر أول قانون للأحوال الشخصية في البداية في عام 1925 كقانون 25، وخضع لتعديلات لاحقة في أعوام 1929 و1979 و1985. بشكل عام، تعامل قوانين الأحوال الشخصية النساء ضمن تنظيم بنية الأسرة، وليس كأفراد يتمتعون بحقوق منفصلة أو متساوية<sup>7</sup>. طوال عشرينيات القرن العشرين، امتنعت الحكومات المصرية المتعاقبة عن تغيير هذه القوانين للحفاظ على اختلال التوازن بين الجنسين، على الرغم من التقدم في تعليم النساء وإتاحة فرص العمل لهن. وبينما تطورت الآليات المجتمعية، ظلت الهياكل الأسرية الأبوية حذرة من التغيير وعصية عليه<sup>8</sup>.

من خمسينيات إلى أوائل سبعينيات القرن العشرين حصلت مبادرة وطنية تقدمية على دعم من غالبية أصحاب المصلحة، مما استلزم دعما موحدا من جميع المصريين، بغض النظر عن الجنس (سيف الدولة، 1999). خلال هذا الوقت، ركز خطاب الدولة بقوة على حقوق النساء في المساواة وشدد على دورهن المحوري في التنمية الوطنية، وفي وضع المشروع الوطني على رأس الأولويات. ومع ذلك، ظل الخطاب المتعلق بتنظيم جنسانية وأجساد النساء إلى حد كبير ضمن حدود «الأسرة»، حيث عالجت الدولة هذه الأمور في المقام الأول من خلال أطر سياسية مثل قوانين الأحوال الشخصية<sup>9</sup>.

شهد النصف الأخير من القرن جهودا متواصلة للإصلاح. واجه قانون الأحوال الشخصية رقم 44 لعام 1979 الذي سمح للزوجات بطلب الطلاق إذا تزوج أزواجهن بأخرى وعقد الزواج الجديد المقترح، معارضة شديدة من الفصائل العلمانية والدينية على حد سواء. عندما أصدر الرئيس السادات المرسوم الرئاسي المعروف باسم القانون 44 (أو قانون جيهان، بسبب دعم السيدة الأولى جيهان السادات له)، واجه مقاومة شرسة عبر الطيف السياسي. عارضه العلمانيون لأسباب إجرائية، مشيرين إلى عدم عرضه على البرلمان. وفي الوقت نفسه، اعترضت المؤسسة الدينية وجماعات المعارضة والقوى المحافظة

Mona Zulfikar, "Women in Development: A Legal Study. Cairo" UNICEF, 1995. 6

Merva Hatem, "The Enduring Alliance of Nationalism and Patriarchy in Muslim Personal Status Laws: The Case of Modern Egypt", *Feminist Issues* 1986, 43-19: (1)6. 7

Nemat Guenena and Nadia Wassef, *Unfulfilled Promises: Women's Rights in Egypt* (New York: Population Council, 1999). 8

Aida Seif El Dawla, "The Political and Legal Struggle over Female Genital Mutilation in Egypt: Five Years since the ICPD", *Reproductive Health Matters* 7, no. 13 (January 36-128 :1999) 9

الأخرى على القانون، بحجة أنه يتعارض مع مبادئ الشريعة. كانت المدافعة الرئيسية عن القانون المعدل هي المحرصة والمؤيدة له، السيدة جيهان السادات، إلى جانب مجموعة من النسويات اللواتي أشدن به باعتباره انتصارا، مما يمثل تنويجا لنضالهن من أجل قانون أحوال شخصية أقل تمييزا.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا أعلنت عدم دستورية هذا القانون لأنه لم يحيل إلى مجلس الشعب للموافقة عليه، مما أدى إلى استبداله بالقانون 100 لسنة 1985. طلب هذا القانون اللاحق من الزوجات إثبات الضرر الناجم عن زواج أزواجهن بأخرى للحصول على الطلاق. كل هذه المحاولات لإصلاح مسائل الأحوال الشخصية، ولا سيما الصراعات حول ضمانات أفضل للنساء، واجهت مقاومة قوية من القوى المحافظة<sup>10</sup>.

كما قيد القانون ممارسة أخرى تعرف باسم بيت الطاعة. وبموجب هذه الممارسة، يتمتع الرجل بسلطة مطالبة السلطات بإجبار زوجته على العودة إلى منزل الزوجية من أجل فرض طاعتها. أثارت هذه الممارسة جدلا كبيرا لأنها حاصرت النساء فعليا في الزوجات حتى يتمكن من إثبات أن العلاقة غير مستدامة بشكل قانوني. بعد إلغاء القانون 44، إذا عصت الزوجة أو فشلت في استدعاء زوجها في غضون 30 يوما، فإنها تفقد حقها في النفقة المالية. أدت الاعتراضات الواسعة على القانون 44 إلى نقضه وإعادته لاحقا في شكل معدل إلى القانون 100 لعام 1985. أرسى التعديل الجديد الشريعة الإسلامية كأساس وحيد لتشريعات الأحوال الشخصية، لتحل محل وضعها السابق كأحد القواعد. ونتيجة لذلك، أصبحت الشريعة الإسلامية المرجع الوحيد للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية<sup>11</sup>.

لعبت المنظمات غير الحكومية المحلية، والعديد منها منظمات نسوية، أدوارا محورية في المناصرة والبحث والتوعية حول القضايا المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية. وقام بعضها بتقديم المساعدة القانونية للنساء وسعت إلى التأثير على صنع السياسات. في عام 1985، اقترحت مبادرة رائدة بقيادة سبع نساء مصريات «عقد زواج جديد». ضمت «مجموعة السبعة» هذه، أو مجموعة الاتصال لتعزيز وضع النساء في مصر، قادة من مختلف المنظمات غير الحكومية ووزراء سابقين ومحامين. وكان هدفهم هو التأكيد على الطبيعة التعاقدية والمدنية للزواج، مع زيادة وعي النساء بحقوقهن. وعلى الرغم من الأساس القانوني والديني القوي للاقتراح، إلا أنه واجه مقاومة ولم يتم التوافق على تبنيه. ظهر مفهوم عقد الزواج الجديد في منتصف الثمانينات. وإلى جانب فرض الفحص الطبي

10 Nemat Guenena and Nadia Wassef, *Unfulfilled Promises: Women's Rights in Egypt* (New York: Population Council, 1999).

11 Ihsan, Assal, «Bayt al-ta'ah» (House of Obedience), in *Opening the Gates: A Century of Arab Feminist Writing*, ed. Margot Badran and Miriam Cooke (London, UK: Virago, 1990), 167-160.

قبل الزواج، فإن هذا العقد المقترح لم يفرض أي شروط إلزامية. يهدف هذا العقد الجديد، الذي يهدف إلى تعزيز قدر أكبر من المساواة داخل مؤسسة الزواج، إلى تقديم قائمة مرجعية تغطي مختلف القضايا. وفي حين أن عقد الزواج الحالي يسمح بإدراج شروط متفق عليها بين الشريكين، فإن افتقاره إلى قائمة مرجعية موحدة يخيف النساء ويثنيهن عن الحصول على وضع أكثر مساواة داخل الزواج.

على سبيل المثال، أحد الجوانب الأكثر إثارة للجدل في عقد الزواج الجديد هو النص الذي يمنح الزوجة حق الطلاق. ويمكن للزوجين إدراج هذا الشرط في عقد الزواج وقت عقد القران. ومن الأهمية بمكان أن يُنص صراحة في عقد الزواج على أن للزوجة الحق في ممارسة العصمة «متى اختارت ذلك وفي أي عدد تريده من المرات». وبدون هذا التحديد يجوز لزوجها أن يصلحها بعد أن تتبرأ. ومنح الزوجة هذا الخيار لا ينفي حق الزوج في طلاقها حسب تقديره. وإذا غاب هذا النص في عقد الزواج ورفض الزوج تطبيقها ولو مقابل تسوية مالية، فلا يجوز للزوجة فسخ الزواج إلا بإجراءات الطلاق القانوني في المحكمة. ويجب على الزوجة إثبات تعرضها للضرر<sup>12</sup>.

وتتناول البنود المحتملة الأخرى ملكية الأثاث ومنزل الزوجية، فضلاً عن حقوق التعليم والسفر. واستنكر معارضون عقد الزواج الجديد، قائلين إنه قد يؤدي إلى تفكك الأسرة وزيادة حالات الطلاق<sup>13</sup>.

خلال الثمانينيات، بدأت الدولة المصرية في تخفيف قيودها على منظمات المجتمع المدني، وهو الاتجاه الذي تزامن مع اغتيال الرئيس السادات وانتقال السلطة لاحقاً إلى مبارك في عام 1981. وفي نفس العام، صدقت مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979. دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، بعد تصديق الدولة العشرين عليها. ومن خلال هذا الإجراء، التزمت مصر بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع الإبقاء على تحفظات على المواد التي اعتبرتها مخالفة للشريعة.

Nathalie Bernard-Maugiron, "Personal Status Laws in Egypt : FAQ," PROMOTION OF WOMEN'S RIGHTS (EGYPT),

March 2010. 12

Nemat Guenena and Nadia Wassef, Unfulfilled Promises: Women's Rights in Egypt (New York: Population Council, 1999). 13

## التطور والإصلاح: قوانين الأحوال الشخصية في مصر (1990-2000)

شهدت أواخر القرن 20 وأوائل القرن 21 تطورا كبيرا في قوانين الأحوال الشخصية في مصر، على خلفية التأثيرات الدولية، ونشاط المجتمع المدني، والاعتراف المتزايد بحقوق النساء. وقد تداخلت هذه التطورات مع مناقشات أوسع حول أدوار الجنسين والعلاقة بين الدين والدولة. خلال هذه الفترة، ظهرت العديد من الأصوات المؤثرة، كل منها يقدم منظورا فريدا للخطاب. وشهدت السنوات اللاحقة تأثيرات عميقة من مختلف الأحداث الدولية، مع التركيز بشكل خاص على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في عام 1994. لم يحفز هذا المؤتمر العمل داخل المجتمع الدولي فحسب، بل وفر أيضا أرضا خصبة لتوسيع وتأثير المجتمع المدني المصري.



تحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية حدث تعاون ملحوظ بين أكثر من أربعمئة منظمة غير حكومية مصرية، مما أظهر مستوى غير مسبوق من الوحدة والعمل المشترك، حيث قامت معا بصياغة برنامج توافقي، مع التركيز بشكل رئيسي على الدفاع عن الحقوق الإيجابية للنساء والتعديلات على لوائح تسجيل الزواج. وهدفت هذه التغييرات المقترحة إلى التمكين من إدراج شروط جوهرية في عقود الزواج، باعتبارها خطوة حاسمة نحو تعزيز التوافق الزوجي.

مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية معلما هاما في إدراج النهوض بحقوق النساء على جدول الأعمال الوطني. خلال المؤتمر ازدهر التعاون بين حركة حقوق الإنسان والحركة النسوية الصاعدة، مما أدى إلى إنشاء شبكات ومجموعات ضغط وحملات دولية. كان الهدف الأساسي هو تسليط الضوء على التمييز المستمر بين الجنسين الذي تواجهه النساء، على الرغم من تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة وحقوق الإنسان (كمال،

2016). لعبت منظمات المجتمع المدني المحلية مثل مركز دراسات المرأة الجديدة ومجموعة العمل المصرية لبحوث الحقوق الإنجابية (IRPRAG) أدواراً محورية في الدفاع عن الحقوق الإنجابية للنساء. وشملت حملاتهم قضايا تتراوح بين تشكيل فرق عمل لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) إلى الدعوة إلى تحسين الوصول إلى خدمات الإجهاض والرعاية الصحية.

وشملت أبرز المبادرات وأكثرها صراحة قوة العمل المعنية الجنسي للإناث ومجموعة مراقبة وسائل الإعلام. ركز فريق العمل المعني بختان الإناث على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مصر، باستخدام استراتيجيات مستمدة من مبادرات الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز رفاه النساء في سياق صحة النساء وحقوقهن الإنجابية. وبالمثل، تألفت مجموعة مراقبة وسائل الإعلام من باحثات وناشطات مستقلات كان هدفهن الكشف عن القوالب النمطية الجنسانية والتأكيد على مساهمتها في إدامة وتعزيز الصور التمييزية للنساء في وسائل الإعلام والمواد التعليمية<sup>14</sup>.

في يوليو 1996، صدر مرسوم عن الدكتور إسماعيل سلام، وزير الصحة المصري حينئذ، يحظر على الأطباء إجراء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) في مرافق الرعاية الصحية العامة. وفي حين اعترفت أصوات المعارضة بالقبول المفروضة على المرسوم، إلا أنها اعتبرته خطوة هامة إلى الأمام. ويمثل هذا المرسوم نقضاً لقرار وزير الصحة السابق في عام 1994، الذي رفع الحظر الذي دام 35 عاماً وسمح بإجراءات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المستشفيات العامة<sup>15</sup>.



بحلول العام التالي، كان المناخ مؤاتياً للتغيير. وفي عام 1995، خطت اللجنة الوطنية للمرأة خطوة كبيرة باعتماد مشروع عقد الزواج الجديد. ومع ذلك، لم يخل هذا التقدم من التحديات. واجهت المسودة معارضة كبيرة، لا سيما من شيخ الأزهر جاد الحق، الذي أعرب عن مخاوف لا تستند إلى المنطق الديني أو القانوني، بل إلى القلق المجتمعي، وأعرب عن خشيته من أن يثني العقد المقترح الشباب عن الزواج.

Hala Kamal, "A Century of Egyptian Women's Demands: The Four Waves of the Egyptian Feminist Movement," *Gender and Race Matter: Global Perspectives on Being a Woman*, August 22-3, 2016, 24. 14

A. Abd el Hadi, "A Step Forward for Opponents of Female Genital Mutilation in Egypt," *Lancet* (London, England), January 1997. 15

ومع الانتقال إلى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، اتسع نطاق التركيز من عقد الزواج الجديد ليشمل قانوناً أكثر شمولاً فيما يتعلق بإجراءات الأحوال الشخصية. وقد ارتكز هذا التحول على الدعم القوي الذي قدمته المؤتمرات الوطنية السنوية للمرأة، والتي رعتها السيدة سوزان مبارك.

وقد توج هذا الجهد الجماعي بإصدار القانون رقم 1 لعام 2000. كما أدى فجر الألفية إلى ظهور تشريعات مهمة في يناير 2000، والتي أدت إلى تبسيط إجراءات التقاضي، ولا سيما تمكين النساء من حق الخلع للطلاق، وهي عملية تم من خلالها تمكينهن من الحصول على حق الخلع من أجل الطلاق مع تنازل الزوجة عن مستحقاتها المالية مقابل ذلك. كذلك، تم وضع عبء ضمان الدعم المالي للنساء وأسرهن المباشرة بعد الطلاق على بنك ناصر الاجتماعي.

في عام 2021، بُث نقاش تلفزيوني حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي اقترحه الحكومة المصرية بعد ردود فعل شعبية متضاربة واسعة النطاق بشأن المسودة<sup>16</sup>. ضم البرنامج لجنة من أربعة ضيوف من بينهم ثلاثة محامين وعالم من الأزهر، قدم كل منهم وجهات نظر متنوعة حول المسودة. بدأ أحد الضيوف، وهو عصام حجاج، محام مصري ومعارض صريح للمسودة، حديثه بالتأكيد على أن الرجال المصريين يواجهون التمييز منذ عام 2000، قبل أن ينتقل إلى مناقشة المشروع المقترح لقانون الأحوال الشخصية. طوال المناظرة التلفزيونية، واصل حجاج التعبير عن إحباطه كرجل مصري تقوضت حقوقه، في رأيه، لأكثر من عقدين. وادعى أن هناك نية متأصلة لتدمير بنية الأسرة المصرية، مستشهداً بمنح حق «الخلع» للمرأة كدليل على التمييز ضد الرجل. للوهلة الأولى، قد يجد المرء صعوبة في تحديد العلاقة بين التمييز ضد الرجال ومنح النساء الحق في الطلاق.



في عام 2004، اتخذت مصر خطوة هامة أخرى بإنشاء محاكم الأسرة، والتي تحققت من خلال اعتماد مجلس الشعب للقانون رقم 11. هدفت هذه الخطوة إلى مركزية مسائل

الأحوال الشخصية، والحد من التشرذم الذي ابتلي به النظام في السابق. وكان من المأمول أن تؤدي هذه المركزية إلى تسريع العمليات القانونية، ولا سيما إفادة النساء والأطفال في هذه العملية. مع صدور القانون رقم 10 لعام 2004 بإنشاء محكمة الأسرة، نشر مركز قضايا المرأة المصرية تقريراً تفاعلاً بشكل نقدي مع القانون، وسلط الضوء على التحديات العملية المرتبطة بتنفيذه. وشملت هذه التحديات استمرار فصل دعاوى الأحوال الشخصية بدلا من دمجها في ملف واحد، كما نص القانون. وأدى ذلك إلى إطالة أمد عمليات التقاضي، والاعتماد على خبراء غير مدربين لحل النزاعات الأسرية، وعدم اقتناع القضاة بفعالية محاكم الأسرة.

أدت مثل هذه المسائل إلى تفويض المستهدف من محكمة الأسرة، التي تهدف إلى تحقيق العدالة الفعالة من خلال التقيد بمبدأ التخصص بين القضاة وموظفي الإنفاذ، وتيسير الإجراءات القانونية من خلال التنظيم والرقابة الدقيقين. كان أحد الانتقادات الرئيسية الموجهة إلى قانون محكمة الأسرة هو النص على أنه يمكن إصدار الأحكام النهائية دون السماح بالاستئناف أو إصدار حكم، وبالتالي تجاوز مرحلة الاستئناف. أدى هذا الخلل إلى غياب رقابة على إنفاذ القانون، مما أثر بشكل كبير على اتجاه الحملة بعد عدة سنوات من خلال التأكيد على الجوانب الإجرائية وعدم قصر الاقتراح على المسائل الموضوعية فقط<sup>17</sup>.

لقد ترسخت بنية الأسرة المصرية بعمق وتم الحفاظ عليها على مر القرون من خلال الجهود الجماعية لمختلف المؤسسات الدينية والأعراف الاجتماعية والتعليم والأطر القانونية. إنها البنية الوحيدة للأسرة المصرية التي أخضعت الفتيات والنساء للاضطهاد والتهميش لانتهاكهن عن غير قصد قيمها وإرشاداتها الغامضة. ووفقا لوجهة نظر النظام المصري، يشكل الطلاق تهديدا لسيطرة الدولة على الأسر، ويساهم في الأزمات الاجتماعية، ويفرض أعباء إضافية على المجتمع، مثل تشرذم الأطفال، وانخراط الشباب في المنظمات المتطرفة، والشعور بالعدمية بين الشباب والمراهقين في مصر.

بحسب السيد حجاج، يمكن أن تكون الأسرة المصرية الضخمة هشة إلى هذا الحد في مواجهة تشريع واحد يمنح النساء الحق في الطلاق، حيث سلط الضوء على الجوانب السطحية لهذا التقنين، دون تقديم أي نظرة عامة/تحليل عميق أو مركب له. وقد تجاهل العوامل المحددة الأخرى التي تلخص هذا التشريع. لقد أغفا في تحليله العوامل المتقاطعة مثل وصمة العار الاجتماعية التي تعاني منها النساء عندما يقررن اتخاذ هذا المسار. وتغاضى عن أنه يتعين على النساء أن يتخلين عن حقوقهن المالية لكي يحصلن على هذا

الحق. وتجاهل أن غالبية النساء المصريات لن يرغبن طوعاً في السير في هذا المسار القانوني العصيب ما لم يكن هذا هو ملاذهن الأخير.

لا يمكن إنكار أن 25 يناير 2011 شكل نقطة تحول في مسار الحركة النسوية في مصر على مستويات متعددة. استفادت حملة «لا للتحرش الجنسي» من الاتجاهات الجديدة في النشاط النسوي والتفاعل مع المجتمع في العقد السابق، حيث فتحت الحركة الثورية في عام 2011 المجال السياسي وجعلت من الممكن معالجة الموضوعات المحرمة ومواجهتها، خاصة فيما يتعلق بقضية العنف الجنسي ضد النساء. اكتسبت النساء قوة عملية ورمزية على حد سواء بسبب مشاركتهن السياسية النشطة، مما عزز وكالتهن على الانخراط في القضايا التي تم إسكانها سابقاً. وهناك إجماع بين الناشطات النسويات على أن معالجة قضية العنف الجنسي ضد النساء هي أحد إنجازات 25 يناير وأن هذا الإنجاز له تأثير واسع على الأجيال الجديدة من النساء، ذلك أنه منذ عام 2013، أصبحت الحملات ضد العنف الجنسي في مصر سمة بارزة للنشاط النسوي، والتي شملت المجموعات والمبادرات والأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>18</sup>.



في فبراير 2021، قدم مجلس الوزراء المصري مسودة شاملة لقانون الأحوال الشخصية إلى البرلمان. واجه الاقتراح رد فعل عنيف جداً، حيث اعتبر تراجعاً في حقوق النساء. ونتيجة لذلك، تم سحب مشروع القانون، وتعهد الرئيس عبد الفتاح السيسي بتقديم تشريع أكثر توازناً. عكس قانون الأحوال الشخصية المقترح نهجاً متخلفاً تجاه النساء المصريات، حيث منح ولي الأمر الذكر سلطة تجريد المرأة من حقوق الإنسان الأساسية. وبموجب هذا التشريع، جردت المرأة من قدرتها على إبرام عقد الزواج بشكل مستقل. بدلاً من ذلك، يحق للأوصياء الذكور إلغاء الزواج من جانب واحد دون موافقة المرأة لأسباب مختلفة، بما في ذلك عدم التوافق الاجتماعي بين الزوجين. علاوة على ذلك، لا يعترف القانون بحق المرأة في العمل كشاهدة على عقود الزواج ويقوض وصاية الأمهات على الشؤون المالية لأطفالهن القصر، وتمنح الولاية حصراً للآباء والأجداد، في تجاهل للحالات التي تكون فيها الزوجة هي المعيل المالي الرئيسي للأسرة. كما تُحرم النساء،

بمن فيهن من يشغلن مناصب في السلطة مثل الوزيرات أو ممثلات الحكومة، من الوصاية التعليمية على أطفالهن. إضافة إلى ذلك تواجه النساء القبطيات إجراءات تمييزية إضافية، مثل فقدان حضانة أطفالهن في حال اعتنق الزوج الإسلام. في جوهره، يمتلئ القانون المقترح بالقيود والحرمان من حقوق النساء.<sup>19</sup>

أثار مشروع قانون الأحوال الشخصية المقترح انتقادات في الأوساط الحقوقية والنسوية لعدة أسباب. أحد أهم الأسباب هو فشله في معالجة قضية أساسية في فلسفة قانون الأحوال الشخصية الحالي، والتي تعتبر النساء، جميع النساء بغض النظر عن العمر أو الخبرة الحياتية العملية، ناقصات الشخصية القانونية والوكالة لإدارة شؤونهن الخاصة وشؤون أبنائهن، ولا يعترف بوصايتهن على أنفسهن وعلى أولادهن. يفترض المنطق الحاكم للقانون الحالي ولاية الرجال على النساء في الأسرة، ويفرضها في مختلف النصوص والأحكام. علاوة على ذلك، يقدم مشروع القانون المقترح حكما مثيرا للجدل يمنح الولي الذكر سلطة فسخ زواج النساء الخاضعات لوصايته على أساس عدم الكفاءة. يؤثر هذا القانون على حياة جميع النساء المصريات، مسلمات ومسيحيات على حد سواء، ولا يعيق أمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال فحسب، بل يعيق أيضًا تعاملاتهن اليومية مع مؤسسات الدولة والبنوك ومدارس أبنائهن ومختلف جوانب الحياة اليومية.<sup>20</sup>

يعطي مشروع الاقتراح الذي قدمه مجلس الوزراء لقطة ثابتة لنظام ما بعد عام 2013 ومعالجته لمختلف المسائل القانونية، ويسلط الضوء على تحول في جهاز الدولة. عند مقارنة قانون الأحوال الشخصية بالمجالات القانونية الأخرى مثل الاقتصاد والإدارة العامة والخبرات مع المنظمات الدولية، تصبح الاختلافات واضحة بشكل لافت للنظر. يتطلب قانون الأسرة خبرة في التعامل مع تفسيرات الشريعة التقليدية مع الحفاظ على التوازن الديني والاجتماعي. خلال عهد مبارك، واجه الخبراء تحديات مماثلة، لكنهم تمكنوا من مواجهتها بفاعلية، على عكس مسؤولي النظام الحالي.

اعترافا بهذا التفاوت، حشد النظام دعم مختلف القطاعات الحكومية في صياغة مشروع القانون. أثبت قانون الأحوال الشخصية الجديد أنه إشكالي للنظام لعدة أسباب. وعلى الرغم من تقديم نفسه كمدافع معتدل عن حقوق النساء، إلا أن النظام يدافع عن سياسات محافظة للغاية. وعلاوة على ذلك، فإن الميل إلى تقنين جميع المبادئ التنظيمية لشؤون الأسرة سيوحد ويسهل إنفاذ القواعد الدينية المثيرة للجدل. حدد مشروع القانون شرط الموافقة الأبوية على زواج النساء، وهو شرط مطبق حاليا في عقود الزواج في مصر، وإن

"Egypt: Archaic Amendments to Personal Status Law Undermine Women's Rights," Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), March 2021, 4.

Hoda El Sadda, "Guardianship Is My Right; Let's Tell out Stories," New Women Foundation, March 2023, 20

لم يكن مكتوباً رسمياً في نص القوانين لتجنب الانتقادات. وكان الأساس المنطقي وراء هذا القرار هو ترك النزاعات لتحل بشكل غير رسمي أو وفقاً لتقدير القضاة. وفي حين أن هذه القاعدة تمثل الرأي القانوني الأكثر اعتدالاً، فإن تقنينها لا يزال أمراً ضرورياً لأنها تتناول حالات نادرة.

تخدم هذه المادة مصالح متعددة للائتلاف المحافظ الذي صاغ الاقتراح، بما في ذلك تعزيز فكرة أن عقود الزواج مسألة دينية وتمكين العائلات من الدفاع عن وضعها الاجتماعي من خلال الاحتجاج على الزواج عبر الطبقات. وعلى الرغم من ادعاء النظام سلطته على قانون الأسرة، إلا أنه فشل في تقديم أفكار جديدة للحوار حول قانون الأسرة. ذلك أن مشروع القانون يسعى إلى الحفاظ على وحدة الأسرة مع إيلاء القليل من الاهتمام لحقوق الأفراد سواء النساء أو الرجال. وعلى الرغم من ميلها الاستبدادية المتطرفة، تراقب الحكومة المصرية عن كثب المناقشات الاجتماعية العامة وتستجيب للضغوط الاجتماعية القوية، وإن كان بدرجة محدودة. كان هذا واضحاً عندما سحبت الحكومة اقتراح قانون الأحوال الشخصية بعد رد الفعل الغاضب الذي أثاره وبدأت في وضع مسودة جديدة<sup>21</sup>

في الختام، يكشف مسار قانون الأحوال الشخصية في مصر منذ بدايته في عام 1920 إلى عام 2020 عن تفاعل معقد للقوى المجتمعية والدينية والسياسية التي تشكل حقوق النساء وديناميكيات الأسرة. تؤكد القصص المؤسفة مثل قصة مريم مجدي وأمل على العواقب الوخيمة للأطر القانونية التي عفا عليها الزمن والتي تعطي الأولوية للسيطرة الأبوية على استقلالية النساء وقدرتهن على إدارة حياتهن. على مر السنين، قوبلت جهود الإصلاح بالمقاومة من الفصائل المحافظة داخل كل من المجالات الدينية والدولة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، مثل سن قوانين تمنح النساء الحق في الطلاق، لا تزال هناك تحديات كبيرة، مثلما يجسد قانون الأحوال الشخصية المقترح لعام 2021 ذلك، والذي أثار الانتقادات بسبب أحكامه الرجعية التي تزيد من ترسيخ عدم المساواة بين الجنسين والحد من قدرات النساء داخل الأسرة والمجتمع ككل.

علاوة على ذلك، فإن فهم ديناميات الأسرة ودور النساء فيها له أهمية كبيرة. غالباً ما تنظر قوانين الأحوال الشخصية إلى النساء ليس كأفراد، بل كجزء لا يتجزأ من البنية الأسرية، حيث يسلط هذا المنظور الضوء على الصراع بين التفسيرات الدينية ومبادئ حقوق الإنسان. وقد وُلد تطور قوانين الأحوال الشخصية، المتأثرة بالمذاهب الدينية، ردود فعل متنوعة، تراوحت بين المعارضة الشديدة والتفاؤل الحذر الأمر الذي يزيده تعقيداً

المشهد الاجتماعي والديني في مصر وتأثيره على الخطاب. إن التناقض بين وجهات النظر الإسلامية والعلمانية، ومعاملة النساء في إطار الأسرة، والتفاعل بين الأصالة الثقافية والاستحقاقات القانونية، يخلق حزمة معقدة من التحديات والإمكانيات. لكن النقاش الدائر حول إصلاح قوانين الأحوال الشخصية في مصر يوفر عدسة دقيقة يمكن من خلالها تحليل التفاعل المعقد لديناميكيات النوع الاجتماعي، وديناميكيات السلطة، والاشتباكات الثقافية، والتفسير الديني. وقد لاقى هذه المناقشات، المتأصلة في سياقات تاريخية واجتماعية وسياسية ودينية غنية، صدى عبر شرائح مختلفة من المجتمع المصري، حيث قدمت إمكانية غنية لاستكشاف سبل التغيير والمرونة والهوية.



# القسم الثاني

## قوانين الأحوال الشخصية من 1920 وحتى الآن

### مقدمة

مصطلح الأحوال الشخصية هو مصطلح قانوني يطلق على المسائل المتعلقة بشخص الإنسان سواء مسائل شخصية من زواج وطلاق أو أحكام أسرية، وقد عني مصطلح أحوال شخصية في القانون المصري بصفة عامة كل ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية، التي رتب القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملًا أو مطلقاً، أو اباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو مقيداً لسبب من أسبابها القانونية<sup>22</sup>، أما عن مسائل النفقات باختلاف أنواعها فهي تعتبر من الأحوال العينية والتي اعتبرها القانون من مسائل الأحوال الشخصية.

فقوانين الأحوال الشخصية تعد مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه، وتستمد قواعده القانونية من التشريعات السماوية فهناك قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ومصادره (القرآن والسنة) وفي حال خلوهم من نص فيطبق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ومصادره للمسيحيين فتطبق شرائعهم المذهبية والطائفية على تعدد مذاهبهم وملهم وطوائفهم، واليهود تطبق شرائعهم المنقسمة إلى قرائن وربانيين.

الدكتور/ محمد علي محبوب الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية من كتاب «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر» جامعة الإسكندرية 2010 صفحة 14

وتمثل قوانين الأحوال الشخصية أحد أهم المجالات التشريعية بالنسبة لحقوق المرأة، وهي لها تأثير كبير على مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع بأكمله، وبالرغم من تطور التشريعات وانتصار المرأة خلال العقود الماضية وحصولها على حقوقها في العديد من المجالات<sup>23</sup> إلا أننا نجد أن المجال التشريعي وخاصة الأحوال الشخصية كان الأقل نصيباً في ذلك التطور خلال العقود الماضية.

حيث تقوم فلسفة تشريع قوانين الأحوال الشخصية في مصر على الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية من حيث توزيعها للحقوق والواجبات بين الأزواج بافتراض أن الزوج هو عائل الأسرة بأكملها، وأنه المسؤول عن جميع الأمور المادية الخاصة بأفراد أسرته، وانطلاقاً من هذه الفرضية، يمنح الرجال في منظمة الأحوال الشخصية حقوقاً مادية وقانونية أكثر من النساء، فيرث الرجل نصيباً أكبر من النساء بالرغم من كونهن في نفس المراكز القانونية، كالابن والابنة، والزوج والزوجة. كما يمنحهم حقوقاً قانونية أكثر من النساء في الزواج كالحق في الطلاق والرجعة منفرداً، ووجب الطاعة للزوج مقابل النفقة، والولاية على مال الصغار والولاية التعليمية. ولفهم القواعد والقوانين المنظمة للأحوال الشخصية في مصر فيجب معرفة أن تلك القواعد تنقسم إلى نوعان «قواعد موضوعية وقواعد إجرائية».

القواعد الموضوعية هي التي ينظمها القانون رقم 25 لسنة 1920، المعدل بالقانون 25 لسنة 1929، المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية وبعض الأحكام في قوانين أخرى متفرقة. والقواعد الإجرائية وهي التي يتضمنها القانون رقم السنة 2000، بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم 10 لسنة 2004، الذي أنشأ محاكم الأسرة، والقانون رقم 11 لسنة 2004، بشأن نظام تأمين الأسرة، وتصدر الأحكام القضائية في منازعات الأحوال الشخصية طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة. وتصدر


تم تعديل قانون العقوبات (2014) المادان 306 (أ) و 306 (ب) لتشديد عقوبة التعرض لأثني واستحداث مادة جديدة للتحرش الجنسي. كما تم تعديل قانون العقوبات (2016) (المادة 242) بتشديد عقوبة ختان الإناث ورفع الجريمة من جنحة إلى جنابة عقوبتها من خمس إلى سبع سنوات، وتصل إلى 15 سنة إذا أسفرت الواقعة عن عاهة مستديمة أو وفاة.

وتم إصدار أول قانون لتجريم التنمر رقم 189 لسنة 2020، وإصدار قانون رقم 177 لسنة 2020 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليضمن حماية بيانات ضحايا العنف، وإصدار قانون رقم 151 لسنة 2020 لحماية البيانات الشخصية للضحية لتعزيز حماية البيانات الشخصية التي يتم تخزينها افتراضياً (أونلاين). كما تم إصدار الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2021 لهيئة الرقابة المالية الخاص بالالتزام بنود الميثاق الأخلاقي لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف والمضايقات داخل بيئة العمل بالشركات المقيدة بالبورصة المصرية والشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية. وأيضاً تم إصدار قانون رقم 10 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (مواد جريمة ختان الإناث وتضمنت التعديلات حذف أي إشارة إلى استخدام المبرر الطبي والمادة 61 وتعليق العقوبات برفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة واستحداث عقوبات مستقلة للأطباء ومراولي مهنة التمريض وعقوبات أخرى بالمنشأة كما استحدثت ووسع نطاق التأميم ليشمل صور جديدة لتجريم كل أشكال التحرش أو التشجيع أو الدعوى على ارتكاب الجريمة كما تم تعديل قانون العقوبات بإصدار قانون رقم 41 لسنة 2021 بتعديل مواد التحرش الجنسي مواد 306 مكرراً (أ) و 306 مكرراً (ب) لزيادة الحد الأقصى والأدنى للعقوبة، واعتبار وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والتقنية من أفعال التحرش. وزيادة العقوبة لتصل الي السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات في بعض الحالات

الأحكام في منازعات الأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة طبقاً لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000.

## أولاً: السياق التاريخي المصاحب لقوانين الأحوال الشخصية في مصر

عن سياق إصدار القواعد والقوانين المنظمة للأحوال الشخصية في مصر فنجد أنه عقب صدور قانون الأسرة العثماني عام 1917، صدر قانون الأسرة بمصر عام 1920، حيث نشر بتاريخ 15 يوليه لسنة 1920 بجريدة الوقائع المصرية والذي اخص بتنظيم أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مثل المفقود، التفريق بالغيب<sup>24</sup>، العدة وتكون من ثلاث عشرة مادة.



إذ جاء الأمر عقب جهود العديد من النساء والمطالبات في الموجة الأولى للحركة النسوية في نهاية القرن التاسع عشر فنجد أن دكتورة هالة كمال في كتابها عن تاريخ الحركة النسوية، قد قسمت تاريخ الحركة إلى أربع موجات رئيسية، بدأت وفقاً لها تحديداً عام 1892، بصور مجلة (الفتاة) لصاحبتها هند نوفل لتكون لسان حال النسويات المصريات وقتها، أعقبها مجلة (أنيس الجليس) عام 1898 ثم فتاة الشرق 1906 والجنس اللطيف عام 1908، قبل أن تمتد الحركة لتصل إلى جيل سنوات ثورة 1919 وكانت النقاشات وقتها تدور حول قضايا الزواج والطلاق وتعدد الزوجات بالإضافة لموضوع الحجاب والحياة المنزلية<sup>25</sup>.

عقب ذلك خرجت نساء الطبقة العليا المحجبات لشوارع القاهرة للمشاركة في الاحتجاجات النسائية ضد الاحتلال البريطاني. وفي خلال الأشهر الأولى للثورة في سنة 1920، شكلت سيدات الطبقة الوسطى والعليا أول منظمة قومية رسمية للنساء وهي لجنة الوفد

التفريق للغيب في القانون المصري هو أن تقدم الزوجة المصرية المسلمة طلباً للتطليق عن طريق رفع دعوى أمام القضاء وذلك في حال إذا كان بزوجها غيب مستحکم، سواء بدني أو عقلي، لا يمكن الشفاء منه، أو يحتاج وقت زمني طويل للشفاء منه، ويُمكن أن يُصَبَّ الزوجة بضر لو بقيت مع زوجها، والتطليق في هذه الحالة يكون طلاقاً بانناً بينونة صغراً

دكتور/ جابر عبد الهادي - دكتور محمد كمال الدين كتاب «أحكام الأسرة»، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2009 صفحة 259.

الدكتورة/ هالة كمال، من كتاب «لمحات من مطالب الحركة النسوية المصرية عبر تاريخها»، الصادر عن مؤسسة «المرأة والذاكرة» من سلسلة أوراق الذاكرة صفحة 12

المركزية للسيدات برئاسة هدى شعراوي، ولكن تجاهل قادة الوفد الذكور لجنة السيدات ومطالبها مع نهاية سنة 1920.

مع استقلال مصر الرسمي في سنة 1922، انتقدت سيدات الوفد شروط الاستقلال خاصةً نقطة ترك قوات بريطانية في مصر، وترك مسألة علاقات مصر بالسودان غير مؤكدة. وفي 1923، أنشأت سيدات الطبقة العليا والمتوسطة أول منظمة رسمية نسوية "الاتحاد النسائي المصري" برئاسة هدى شعراوي. وجاء برنامج الاتحاد النسائي المصري كوثيقة كاشفة عن جمع النسويات المصريات بين قضايا الوطن والمجتمع والنساء وتم تقسيم البرنامج إلى ثلاثة أقسام ركز القسم الثالث منه «القسم النسوي» على سنة بنود رئيسية مطالبين بهم بحقوق النساء في التعليم والانتخاب والقوانين المنظمة للزواج<sup>26</sup>.

وقد تبني الاتحاد أسلوب جمع التوقعات على العرائض لتحقيق الأهداف التي ناضلت من أجلها المرأة المصرية مثل الحد من ظاهرة تعدد الزوجات والحد من الطلاق دون مبرر وحماية الزوجات من بيت الطاعة وإطالة فترة حضانة الأم لأطفالها<sup>27</sup>. كما قام تلاميذ الامام محمد عبده بتعديلات على قانون الأحوال الشخصية وجاءت من أبرز تلك التعديلات تقييد مسألة تعدد الزوجات، الا انهم فوجئوا في 25 مارس 1929 بقيام الملك فؤاد الأول ملك مصر بإصدار مرسوم بقانون بتعديل القانون رقم 25 لسنة 1920 بالقانون رقم 25 لسنة 1929، متجاهلاً التعديلات المقترحة وأغلب المطالب المقدمة من الاتحاد النسائي المصري، ولكن وجب الذكر بأن ذلك التعديل في عام 1929 هو أول تقنين للفقهاء عن طريق الجمع بين المذاهب الإسلامية الأربعة والفقهاء مثل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وتكون من خمس وعشرين مادة تتعلق بالطلاق والتطليق للضرر والغيبة وحبس الزوج، ودعوى النسب وبعض أحكام النفقة والعدة والمفقود، كما كانت من أبرز التعديلات به قيامه برفع سن الحضانة فأصبح من سبع إلى تسع سنوات للصغير ومن تسع سنوات إلى احدى عشر سنة للصغيرة<sup>28</sup>.

واستمرت الحركات النسوية في المطالبة بتعديلات على القانون المنظم لقواعد الأحوال الشخصية، فطالب الحزب النسائي المصري عام 1942 بزعامة فاطمة نعمت راشد بالمطالبة بتعديل القوانين المتعلقة بالزواج وتعدد الزوجات والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال<sup>29</sup>، كما

26 الدكتوراه/ هالة كمال، مرجع سابق ذكره صفحة 13.

27 الدكتوراه/ هالة كمال، مرجع سابق ذكره صفحة 37 ملحق 2 «برنامج الاتحاد النسائي المصري»

28 نصت المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشر سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك»

29 الدكتوراه/ هالة كمال، مرجع سابق ذكره. صفحة 43 ملحق رقم 3 برنامج الحزب النسائي المصري»

طالب اتحاد بنت النيل بقيادة درية شفيق في المؤتمر النسائي في 19 فبراير 1951 بتشريع قوانين بما يحمي الاسرة بتقييد حق الطلاق وتعدد الزوجات<sup>30</sup>.

كما قامت الدكتورة/ عائشة راتب - وزيرة الشؤون الاجتماعية- عام 1971 أثناء توليها الوزارة بصياغة مشروع قانون للأحوال الشخصية قامت بإعداده مع مجموعة من المستشارين، ولكنه هوجم بشدة وتم اتهامه بأنه مناهض للرجل، وجدير بالذكر بأنها كانت اول من اقترح أن يتولى بنك ناصر صرف النفقة للزوجة ثم يستردها من الزوج<sup>31</sup>.

وعلى ضوء المشروع المقدم منها أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم 62 لسنة 1976 الخاص بتعديل بعض أحكام النفقات، وقد تضمن نظر الدعاوي المتعلقة بالنفقة على وجه الاستعجال وقيام بنك ناصر الاجتماعي بوفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

لم يكن ذلك التعديل الأول الصادر فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية عقب عام 1929، فبعام 1931 صدر المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 مشتملاً على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها واختصاصها والدعاوي والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن عليها، ثم في عام 1951 صدر القانون رقم 26 لسنة 1951 بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77 لسنة 1949، وقد تناول الكتاب الرابع الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية سواء في إجراءات المرافعة الخاصة بنظام الأسرة وإثبات النسب، وفي عام 1955 صدر القانون رقم 462 لسنة 1955 تضمناً إلغاء المحاكم الشرعية وإحالة الدعاوي المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية، ولكن من الملاحظ أن التعديلات كانت قد طالت الجوانب الإجرائية دون التطرق للإشكاليات الموضوعية والتي تنادي بها النساء عبر المنصات المختلفة المتاحة في ذلك الوقت.

وحتى عام 1962 حين أعلن جمال عبد الناصر الميثاق الوطني وتحول مصر للنظام الاشتراكي القائم على مساواة المرأة بالرجل في العديد من المجالات منها الانتخاب والعمل والتعليم نجد أنه لم يتطرق في الأمر إلى قوانين الاحوال الشخصية. لم تتم الاستجابة لأي من المطالب لتعديل القانون وحتى حلول عام 1979، حيث فرض السادات قانوناً جديداً للأسرة هو الأول من نوعه منذ صدور قانون 1929، عُرف القانون الجديد بقانون «جيهان» نسبة إلى زوجة السادات وهو القانون رقم 44 لسنة 1979 التي

30 دكتورة/ إجلال خليفة، كتاب «الحركة النسائية في مصر» الصادر عن مكتبة الأسرة 2008 صفحة 175 - 176

31 هدى الصدة وعماد أبو غازي كتاب «مسيرة المرأة المصرية علامات ومواقف»، الصادر عن لجنة الثقافة والإعلام بالمجلس القومي للمرأة صفحة 128

كانت لها يد في صدور القانون بهدف «تحسين وضع المرأة والأطفال»، وقد لبي القانون العديد من طلبات النسويات خلال السنوات التي سبقت إصداره خاصة فيما يتعلق بتجريم الزواج الثاني، وعدم حرمان الزوجة من حقها في النفقة في حال خروجها للعمل دون موافقة زوجها، وشارك كل من المفتي وشيخ الأزهر ووزير الأوقاف في صياغة القانون والذي تكون من سبعة مواد، غير أنه قوبل بانتقاد عنيف في كل الأوساط تحت دعوى أنه «ينتهك الشريعة الإسلامية» مخالفة للمادة الثانية من دستور 71، كما أنه، تم فرضه في غياب مجلس الشعب ذلك الوقت.

ونظراً لمشاركة مفتي الجمهورية في ذلك الوقت الشيخ «جاد الحق» في صياغة القانون، فأصدر عام 1980 بياناً رسمياً لشرح القانون، وقد تمحور البيان حول المادتين محل الخلاف، المادة 6 الفقرة الثانية التي قضت بأن الضرر يقع على الزوجة لو تزوج زوجها أخرى دون إذنها، وفسرته التيارات الإسلامية بأنه تقويض لتعدد الزوجات الذي أباحته الشريعة. أما المادة الثانية فهي الفقرة الخامسة التي قضت بعدم حرمان الزوجة من حق النفقة لو تركت البيت من أجل العمل.

وقد قال «جاد الحق» في دفاعه عن هاتين المادتين: «ليس فيهما ما يتعارض مع أي نص بالقرآن، فضلاً على أن حكمهما وارد في المراجع الفقهية؛ فالحنابلة والحنفية على سبيل المثال يجيزون أن تشترط الزوجة في عقد الزواج حقها في الطلاق إذا تزوج زوجها بأخرى، فهذا النص ليس هجوماً على تعدد الزوجات، بل مجرد تأكيد لحق امرأة بعينها أن تمنع زوجها منه، أما حق الزوجة في الخروج من البيت دون إذن زوجها فهو الآخر مُقَرَّر في الفقه، وذلك بالسماح لها بزيارة والديها على سبيل المثال، ويجوز للمرأة بالمثل العمل بالتجارة ومشاريع الأعمال.

عندما سُئل الشيخ «جاد الحق» مفتي الجمهورية في ذلك الوقت عن الحاجة إلى قانون الأحوال الشخصية الجديد مُجيباً: «إن قانوني الأحوال الشخصية الصادرين عامي 1920 و1929 كانا نموذجين جيدين لتقنين الفقه، وإن القانون 44 ليس إلا خطوة صغيرة إضافية أخرى في المسار ذاته، فالجمع بين المذاهب شكّل مشروعاً لصنع قرارات قانونية متماشية مع متطلبات العصر، وقد أجازه مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الأول ولا داعي للتخلي عنه الآن». إذن، أصبح الشرع المُقَنَّ -كما يقول معارضو تقنين الشريعة- شبيهاً بمذهب جديد هو مذهب الدولة، حيث يُرَاجَع من شيوخها الرسميين كل فترة<sup>32</sup>. لكن ذلك القانون لم يستمر كثيراً حيث ألغت المحكمة الدستورية القانون وذلك بحكمها

32 جاكوب سكو فجار -بيترسون «إسلام الدولة المصرية: مفتو وفتاوى دار الإفتاء» ترجمة: أ.د. السيد عمر. صادر عن دار نهوض للدراسات والنشر صفحة 44

في القضية رقم 28 لسنة 2 قضائية - دستورية - المحالة من «محكمة البداري الجزئية للأحوال الشخصية»<sup>33</sup> في 2 سبتمبر سنة 1980، وذلك بعد أن قضت بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية<sup>33</sup>. فقضت بعدم دستوريته وذلك في 4 مايو 1985 من حيث الشكل، مما اضطر المشرع إلى إصدار القانون رقم 100 لسنة 1985.

## ثانياً: قوانين الأحوال الشخصية السارية وتعديلاتها

أضاف القانون رقم 100 لسنة 1985، إلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، ست مواد جديدة وهم المادة رقم 5 مكرراً، 6 مكرراً، 6 مكرراً، 6 مكرراً، 18 مكرراً، 18 مكرراً، 23 مكرراً. كما استبدل بمادته الثانية نصاً جديداً من المادة رقم 1 من القانون المعدل رقم 25 لسنة 1920 والخاص بأحكام النفقة، واستبدل بالمادة الثالثة منه نصوصاً جديدة بنصوص المواد، 20، 10، 9، 8، 7، 11، من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المشار إليه، ونظم بمادته الرابعة أحكام شغل مسكن الحضانة في حال الطلاق، كما نظمت المادة الخامسة منه ما يتعلق بحالات التقاضي في حال النزاع.

وبالرغم من أننا نجد أنه بالمذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر قد جاء من مقدمتها «لقد مضى على صدور هذين القانونين قراب الخمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادي والأدبي التي انعكست اثارها على العلاقات الاجتماعية، الأمر الذي حمل القضاة عبئاً كبيراً في تخريج احكام الحوادث التي تعرض عليهم وقد كشف ذلك عن قصور في بعض احكام القوانين القائمة، مما دعا الى البحث عن احكام الاحوال التي استجبت في حياة المجتمع المصري ذلك في نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أي حق مقرر بدليل قطعي لأى فرد من افراد الاسرة، بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق على ما يبين فيما بعد « الا اننا نجد أن القانون قد أثار حفيظة العديد من المؤسسات كما هاجمت الحركة النسوية القانون رقم 100 لسنة 1985 واعتبرته تراجع عن المكتسبات التي وصلوا إليها بعد القانون رقم 44 لسنة 1979.

فقد صدر هذا القانون بعد الحكم بعدم دستورية القانون 44 لسنة 1979 (المسمى بقانون

جيهان). وقد احتفظ هذا القانون بمعظم التعديلات التي أدخلها ال قانون 44 لسنة 1979، ولكن مع تغيير جوهري في بعض تلك التعديلات.

جاء هذا القانون في ظل وجود قوي للتيار الإسلامي في البرلمان (مجلس الشعب)، وهو ما انعكس بوضوح على ما أقره وحذفه من التعديلات، التي كانت مدرجة في القانون المحكوم بعدم دستوريته.

ومع بداية التسعينات بدأت الدولة المصرية ترخي قبضتها على العمل الحقوقي، وخاصة بعد أن وقعت مصر على اتفاقية (سيداو) الأكثر أهمية في ملف حقوق النساء والخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما شهدت القاهرة عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والذي اعتبر نقلة كبيرة في الحديث عن حقوق النساء الانجابية وتقدم فيه العديد من الحركات النسوية وبرز المجتمع المدني المصري باعتباره الطرف الأدق معرفة بقضايا النساء والأكثر انخراطاً في العمل على تحقيق مطالب النساء.

ومع ازدياد مخاوف الدولة من تزايد قوة وتصاعد مصداقية المنظمات النسوية على مدار التسعينات فأصدر مبارك القرار بقانون رقم 90 لسنة 2000 والخاص بإنشاء المجلس القومي للمرأة ليكون منصة رسمية للحديث عن أوضاع النساء في مصر، وخاصة فيما يتعلق بالتواصل مع المنظمات والحصول على دعمها بدعوى تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية، فعمد مبارك إلى تغيير سياسته تجاه الملف النسوي حيث بدأ بالعمل على ما يسمى بسياسة نسوية الدولة في مواجهة نسوية المجتمع المدني.

وجاءت خطوة إنشاء المجلس عقب إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000، بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في بعض مسائل الأحوال الشخصية ويعرف باسم «قانون الخلع» وهو من أهم القوانين الصادرة في عهده وكان نقطة تحول هامة في ملف الأحوال الشخصية، وتكون من 76 مادة<sup>34</sup>، ولعل من أهم مواد ذلك القانون هي المادة 20 «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي دفعه لها حكمت المحكمة بتطبيقها عليه»

تم تعديل نص المادة من القانون رقم 1 لسنة 2000 في 2004 حيث أصبح رئيس محمة الأسرة وحده هو المختص بإصدار الأوامر المنصوص عليها في المادة وفقاً للقانون رقم 10 لسنة 2004، وتعديل المواد 9-10 حيث أولت اختصاص الدعاوى المذكورة في المواد إلى محكمة الأسرة طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 2004، كما قضت المحكمة الدستورية في 15 يناير 2006 بعدم دستورية المادة 21 من القانون، كما نقل القانون 10 لسنة 2004 اختصاصات منصوص عليها في المواد 24-25 إلى رئيس محكمة الأسرة.

كما أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية المادة 21 من القانون بتاريخ 15 يناير 2006 وهو ما سوف نفرده شارحين لاحقاً من وقائع وأسباب.

ومحاولة لتخفيف العبء من على المحاكم الابتدائية قررت الدولة إنشاء محاكم الأسرة ولها ذات وظائف المحاكم الشرعية، ولكن بسلطات أوسع، وأصدر رئيس الجمهورية في ذلك الوقت محمد حسني مبارك قرار بقانون برقم 10 لسنة 2004، بشأن إنشاء محاكم الأسرة وتنظيم العمل بها، وجاء القانون مكوناً من 21 مادة موضحين دور محكمة الأسرة وتشكيلها، ومكاتب التسوية، ودور الخبراء الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم من المسائل الإجرائية.<sup>35</sup>

ولكن شكلت المادة 14 من القانون المذكور أزمة قانونية ودستورية قائمة حتى تاريخه حيث سحبت أحد طرق الطعن الجوهرية للمتقاضين أمام محكمة الأسرة، وهي الطعن أمام محكمة النقض، فنصت المادة 14 على أن الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بالنقض، مبرراً الأمر ذلك في مذكرتها الإيضاحية «من المذكرة الإيضاحية للقانون في بيان أسباب إلغاء المشرع لطريق الطعن بالنقض» نظراً للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقلة والاضطراب في صدها - فقد اتجه المشرع الي إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقاً غير عادي للطعن وبالنظر الي ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية - في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة - وذلك كله فضلاً عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء.»




أصدرت المحكمة الدستورية العليا جلسة 2015/4/11، في القضية رقم 56 لسنة 27 قضائية «دستورية»، واجهت المحكمة الاتجاه الإسلامي المعارض لوجود عنصر نسائي بين الخبراء النفسي والاجتماعي، ضمن تشكيل محكمة الأسرة، إعمالاً لنص المادة (2) من قانون إنشاء محاكم الأسرة، الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004، وكان الروح (المدعي) في الدعوى الدستورية يتبع من دعواه، ألا يعاون محكمة الأسرة، التي تنظر نزاعه الموضوعي مع زوجته التي أقامت دعواها أمام محكمة الأسرة مطالبة بقيمة مؤخر صداقها، خيرة من النساء، لما ارتآه من ان اشتراط النص السالف التحديد، لأن يكون أحد الخبراء على الأقل من النساء، يؤدي إلى محاباة الرجوة، وفندت المحكمة الدستورية العليا هذه الادعاءات، وقضت برفض الدعوى، وجاء بأسباب حكمها ما يلي: «أن ما أوجبه المشرع- بالنص المطعون فيه- من أن يكون أحد الخبراء، على الأقل من النساء: مرجعه أن منازعات الأسرة تدور في أغلبها حول النساء والأطفال، حيث يكون لراي المرأة فيها أهمية بالغة: باعتبارها- بطبيعتها- الأكثر تفهماً في هذا المجال، وعلى أساس أن بعض مسائل الأحوال الشخصية لا يُقبل فيها شرعاً إلا قول النساء، ولا يُقبل فيها قول الرجال، مثل العدة والحيف وما إلى ذلك، وهو ما يُعد قاعدة موضوعية تبرر تفضيل المرأة في هذا الصدد، ومن ثم فإن النص المطعون فيه، وإن مايز بين الرجال والنساء- على النحو السالف البيان - فإن هذا التمييز: وقد سُيد على أساس القاعدة الموضوعية المشار إليها، فإنه ينهض تمييزاً مبرراً غير قائم على أساس تحكيمي.»

وهو ما يخالف حق التقاضي المكفول للمواطنين على حد سواء وفقاً لصريح نص المادة 67 من الدستور المصري والذي ينص على «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء»

غير أن المحكمة الدستورية العليا رفضت جميع الدعاوى المحالة إليها والمطعون فيها بعدم دستورية المادة 14، لتستمر المادة في انتقاص حقوق المتقاضين متغافلة عن النص الدستوري في المادة 67. وإعمالاً لنص المادة 71 من القانون رقم 1 لسنة 2000 والمنصوص به على إنشاء نظام لتأمين الأسرة، لتسهيل إمكانية تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، صدر القرار بقانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن إنشاء صندوق تأمين الأسرة، والذي يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر، وأوجبت المادة 72 من القانون ذاته على أن بنك ناصر هو المسؤول عن أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة، وهو ما يعجز عن تقديمه حيث جاءت من شكاوى الكثير من النساء بعدم قيامه بتأدية النفقات بحجة عدم توفر مخصصات مالية.

## ثالثاً: المحاكم العليا.. ومعاناة النساء مع قوانين الأحوال الشخصية

تتمتع المحكمة الدستورية العليا بالسلطة الحصرية للعب الأدوار الثلاثة الآتية:

- 1 إصدار تفسيرات ملزمة للقوانين القائمة عند بروز أراء متباينة حولها 
- 2 حل النزاعات حول اختصاص الهيئات القضائية المختلفة 
- 3 ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. 

وفقاً للمادة 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979، فيمكن للمحكمة الدستورية ممارسة دورها في الرقابة الدستورية على القوانين فقط في حالات محددة، كأن تحال إليها من محاكم الموضوع إذا وجدت أي محكمة أثناء نظرها قضية محددة، أن أحد القوانين السارية المعمول بها غير دستورية، فلها أن تقوم بتعليق الإجراءات، وإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا، ولكن غالباً ما تكون الطعون المعروضة أمام المحكمة الدستورية العليا،

هي من المتقاضين ذاتهم، وعقب الحكم بشأن دستورية القانون المحال من عدم دستوريته، يتم إعادة القضية لمحكمة الموضوع لمتابعة الدعوى بناءً على التوضيح الصادر من المحكمة الدستورية في حكمها.

ويشكل اعتماد المحكمة الدستورية العليا على محاكم الموضوع ضعفاً هيكلياً فيها، فالمحكمة الدستورية العليا لا تستطيع فرض رقابتها على القوانين قبل أن يحال إليها نزاع محدد من إحدى محاكم الموضوع، ولا يمكن للمواطنين أن يرفعوا القضايا أمامها مباشرة.

وتكمن الأزمة في ذلك الأمر هو أن المحاكم العادية قد تكون أقل استعداداً لإحالة القوانين وخاصة أنها جزء من المنظومة الذكورية التي ترى ضرورة عدم انتقاص حقوق الرجل في قوانين الأحوال الشخصية، وهو ما تلاحظ لنا من خلال قراءتنا في الطعون المطروحة أمام المحكمة الدستورية العليا والتي بلغت نسبة المدعين بها من الذكور أعلى بكثير من الطعون المحالة من النساء.

وفي مرحلة التسعينات كانت طعون الإسلاميين بشأن القوانين العلمانية تستند إلى المادة 2 من دستور 71، والتي تنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» وقد تم إضافة هذه المادة إلى دستور عام 1971، وجرى التشديد عليها في التعديل الدستوري في العام 1980، بهدف دعم الشريعة الدينية للنظام في تلك الفترة، ولعل السادات لم يتصور يوماً أن المادة 2 من الدستور ستفتح الباب أمام طعون دستورية سواء من جانب الناشطين ذوي الميول الإسلامية، أو من قضاة المحاكم الابتدائية المتعاطفين مع الحركة الإسلامية»<sup>36</sup>

وقد رفضت المحكمة الدستورية العليا أعداد كبيرة من الطعون الإسلامية، في مجموعة واسعة من التشريعات الصادرة قبل العام 1980، سواء كانت متعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، أو ببعض جوانب قانون الإجراءات الجنائية.<sup>37</sup>

ولكننا نجد أن المحكمة من خلال حكمها الصادر في 4 مايو 1985، في القضية رقم 20 لسنة 1 قضائية، قد سنت ضمناً مبدأ مفاده أن القوانين الصادرة بعد تعديل العام 1980، خاضعة للرقابة ويجب أن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية.

36 الدكتور/ تامر مصطفى من كتاب الصراع على السلطة الدستورية (دور المحكمة الدستورية العليا في السياسة المصرية) صفحة 114.

37 الدكتور/ تامر مصطفى ذات المرجع السابق صفحة 116

فألغت المحكمة الدستورية القرار الرئاسي رقم 44 لسنة 1979، في مايو 1985، واعتمدت في تبرير موقفها إلى أن القرار قد خالف الشروط الإجرائية المذكورة في المادة 147 من دستور 71، التي تنظم استخدام القرارات الرئاسية في حالات الطوارئ، فجاء من الحكم في القضية رقم 28 لسنة 2 ق دستورية، الصادر في 4 مايو 1985، «الرئيس الجمهورية بإصدار مراسيم تنفيذية لها قوة القانون فقط عندما لا يكون مجلس الشعب في دورة انعقاده وعندما يكون الرئيس أمام وضع حساس يتطلب اتخاذ قرارات فورية، لابل يجب أن يوافق مجلس الشعب لاحقاً على قرار الرئيس عندما ينعقد من جديد»

لكن هذا الحكم كان أقل جرأة مما يبدو للوهلة الأولى، لان المحكمة لم تلغ القرار الرئاسي إلا بعد اغتيال السادات وبعد توجيه انتقادات حادة لجوهر القانون.<sup>38</sup>

وحيث أن ملف قوانين الأحوال الشخصية هي من الملفات المثيرة للجدل، وخاصة ما بين المنادين بمدنية الدولة والإسلاميين، فقد حاولت المحكمة الدستورية تفادي الصدام مع كلا اطراف الصراع في ذلك الملف، وهو الأمر الذي لم تستطع النأي عنه كثيراً حيث شهدت حقبة التسعينات بروز صنف جديد من المنظمات الحقوقية التي لم تكف بتوثيق انتهاكات حقوق الانسان فحسب بل كانت تتحدى الدولة في المحاكم، ومن بين تلك المجموعات مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان والذي قام برفع 500 دعوى في السنة الأولى منذ تأسيسه، و 1323 دعوى في العام 1996، و 1616 في العام 1997، ومثلت الدعاوى المتعلقة بحقوق المرأة 10٪ من نسبة تلك الدعاوى، كما تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني في العام 1995 لتوفير المساعدة القانونية المجانية للنساء اللواتي يواجهن عدداً من المسائل، مثل الطلاق وحضانة الأطفال والصعوبات في الحصول على النفقات الزوجية بعد الطلاق، وغيرها من أشكال التمييز، ورفع المركز 71 دعوى في السنة الأولى من تأسيسه، و 142 في عام 1996، و 146 في العام 1997، بالإضافة لتقديم المساعدة القانونية لـ 1400 امرأة في السنوات الثلاثة الأولى من تأسيسه، كما تمكن مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية من إحالة أول قضية له إلى المحكمة الدستورية العليا<sup>39</sup>

38 الدكتور/ تامر مصطفى ذات المرجع السابق صفحة 111

39 تقرير أنشطة مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان 1996، والدكتور/ تامر مصطفى ذات المرجع السابق صفحة 204

# إشكاليات النساء مع قوانين الأسرة ودور المحاكم العليا

## 1 رأي المحاكم العليا في مبدأ الطاعة واستحقاق النفقة

أقرت المحكمة الدستورية مبدأ مهماً مقتضاه أن خروج المرأة للعمل ليس نشوزاً عن طاعة زوجها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 3 مايو 1997 في القضية رقم 18 لسنة 14 قضائية «دستورية»، وكان النزاع الموضوعي- وفى مجال استحقاق سيدة لنفقتها- مبناه إنكار زوجها لحقها في العمل.



وكان موضوع الدعوى الدستورية محدداً بما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية- وفى مجال تطبيق أجزائها التي تتعلق بعمل الزوجة وشروط هذا العمل- واعتمدت المحكمة في تبريرها لموقفها بأن المرأة شريكة الرجل في عمارة الأرض وغيرها من أشكال الحياة، وأنماطها بما يتفق مع طبيعتها، وأن إنكار حقها في العمل على إطلاق، قد يوقعها في الضيق والحر، فلا ييسر شئونها، أو يعينها على أداء مسؤوليتها حتى نحو بيتها وأفراده.

ورغم موقف المحكمة إلا أنها أقرت في حكمها بما جاء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1920، بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ويستفاد منها حق الزوجة في العمل دون إذن الزوج، في الأحوال الآتية:

- 1 إذا أثبتت حقها في العمل المشروع في عقد الزواج، سواء كانت تعمل قبل الزواج أو كانت سوف تمارس العمل بعد زواجها.
- 2 إذا كانت تعمل قبل الزواج وهو عالم بذلك، فيكون عدم اعتراضه بمثابة الرضاء الضمني منه بخروجها من البيت للعمل.
- 3 إذا عملت بعد الزواج، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، فلا يجوز له منعها من الخروج للعمل. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا أذن الزوج لزوجته بالعمل، وكان عملها مشروعاً، فإن مضيها فيه يكون حقاً مكفولاً لها، فلا يمنعها زوجها منه، أو يرددها عنه، بعد أن رخص لها به.

4 إذا خرجت للعمل مضطرة لظروف قهرية، أي أن عملها مازال مشروطاً برضاء الزوج واعطاءه الحق في منعها، ولكن فقط قيدت المحكمة ذلك الحق، وهو ما يطرح التساؤل حول تطور الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية ومدى فاعليتها في الواقع العملي.

كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985، بخصوص المادتين الأولى والثانية ما يلي:

«قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تجب نفقة الزوجة على زوجها من مبدأ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، مسلمة كانت أو مختلفة معه في الدين وهذا ما قضى به القانون القائم في المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1929، ثم جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف» تأكيداً على أن مناط النفقة هي الطاعة فقط دون غيرها للزوج.

وفي حكم آخر ناصرت فيه المحكمة الدستورية المرأة الحاضنة فألزمت الحكومة بكفالة توفيق المرأة بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها، وهو ما ينبغي أن تتولاه الدولة، باعتباره واقعاً في نطاق مسؤوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التي تضمنها الدستور، حيث أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 13 فبراير 2005 في القضية رقم 81 لسنة 25 قضائية «دستورية» بعدم دستورية نص المادة (91) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1994 وذلك تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل في مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعات طوال مدة خدمته، حيث أقامت إحدى السيدات وهي أستاذة جامعية- قد أعيرت للعمل بإحدى الدول العربية لمدة ست سنوات، ثم حصلت على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة ثلاث سنوات متتالية، ثم تقدمت بطلب للموافقة على إسقاط مدة إجازة رعاية الطفل السابق حصولها عليها من مدة السنوات العشر المصرح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس إعمالاً لنص المادة (91) من القرار بقانون رقم 49 لسنة 1972 بتنظيم الجامعات، مع طلب تجديد إجازاتها بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة عامين، فصدر قرار السيد رئيس الجامعة متضمناً تجديد إجازاتها الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى تاريخ استكمال مدة السنوات العشر، وهي مدة أقل من المدة التي طلبتها المدعية، مما حدا بها إلى اللجوء إلى المحكمة

الدستورية العليا، للمطالبة بهذا الحق، فأجبتها المحكمة لطلبتها، وأصدرت حكمها بعدم دستورية نص المادة (91) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1994.

وجاء بحثيات هذا الحكم «إن النص الطعين، إذ احتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك، وعلى غير أسس موضوعية بينهن، وبين غيرهن من العاملات بالدولة، اللاتي يحق لهن قانوناً الحصول على تلك الإجازة، باعتبارها تمنح لهن وجوباً وفق ضوابط معينة، لا تنال من مدتها، أو تمس جوهر الحق فيها، في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت قبل الإنجاب. مدة السنوات العشر في بعثة علمية أو إعاره خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها. كما مايز النص المطعون فيه بين المرأة والرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة في إجراء الدراسات العلمية أو الإعارات الخارجية، في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة، عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل في الفترة المذكورة، وبذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً منهيّاً عنه.

وقد وضع هذا الحكم الدولة في حرج حيث أصبح لزاماً عليها تعديل النص وفقاً لما أوصت به المحكمة الدستورية العليا.

ولم يكن الدور الذي مارسته المحكمة الدستورية العليا بمُجدي مع الالاف من النساء حيث تواجههم البيروقراطية والبطء في التقاضي أثناء محاولتهم الحصول على مستحقاتهم المالية، فقد تأخذ الدعوى القضائية للمطالبة بالنفقة في أغلب الحالات، أكثر من سنتين وخلال هذه الفترة تظل المرأة دون موارد، لاسيما السيدات الفقيرات، بل تحتاج أيضاً إلى أتعاب محاماة للمحامين المباشرين للقضية. وتمتد الفترة بسبب تعقيدات التحري عن دخل الزوج وأيضاً تعقيدات إجراءات إعلان الزوج. إضافةً إلى محدودية المبالغ المحكوم بها ومحدودية النسب المنصوص عليها للحجز على ذوي المرتبات والمعاشات لاستيفاء دين النفقة وصعوبة التنفيذ على ذوي الأعمال الحرة. فقد جرت المحاكم على الاكتفاء في إثبات الحالة المالية للزوج بما يسمى بيان مفردات المرتب إذا كان الزوج موظفاً، الا انه يجوز اثبات الحالة المالية بكافة طرق الاثبات إذا ادعت الزوجة ان للزوج مصادر دخل أخرى، ولكن هذا يجعلنا نتساءل حول عبء اثبات دخل الزوج على الزوجة

في ظل ان 70٪ من عمالة الرجال في مصر هي عمالة غير رسمية. <sup>40</sup> بالإضافة لعدم قيام بنك ناصر بالدور المناط به بتقديم النفقة المحكوم بها، سواء بشكل مؤقت أو أحكام نهائية، بحجة عدم وجود مخصصات مالية، مما يؤدي لتدهور الأوضاع الاجتماعية والصحية والاقتصادية للمرأة والأبناء.

وتشكل المادة 11 مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985 إشكالية أخرى للنساء في أحوال سقوط النفقة عنهم وهي ثلاث حالات:

**الأولى:** إذا ارتدت

**والثانية:** إذا امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق او اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كاضطرارها للبقاء بمسكن أسرتها لرعاية أحد مرضاها

**والثالثة:** إذا خرجت دون إذن زوجها....

وتناولت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة بيان حالات عدم سقوط النفقة وحصرتها في حالتين هما الخروج بحكم الشرع والخروج للعمل، وكان النص في القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 يجري بجواز خروج الزوجة في الحالات التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها عرف أو عند الضرورة، وبذلك استبعد النص الحالي الحالات التي قد يجيز فيها العرف خروج الزوجة على خلاف أحكام الشرع. والمحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى الحبس هي محكمة الأسرة إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004.

ويشترط للقضاء بالحبس وفق حكم المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000:

1 أن يحصل طالب التنفيذ على حكم نهائي في دعوى نفقة أو أجور وما في حكمها.

2 أن يكون الحكم نهائياً ووفقاً للنصاب.


3 أن يثبت قدرة الصادر ضده الحكم على الوفاء.

<sup>40</sup> وفقاً للنشرة السنوية المجمععة بحث القوى العاملة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في إبريل 2020

4 أن يمتنع الصادر ضده الحكم عن الوفاء بعد أن تأمره المحكمة بذلك الحبس والبالغ مدته ثلاثون يوم، يمكن إصدار قرار وقف التنفيذ بناء على ما يفيد السداد إذا قدم المحبوس ما يفيد ذلك، وإذا استحقت النفقة الزوجية بموجب حكم نهائي ووقفت المحكمة على قدرته على الدفع وحيث يثبت من تحريات الشرطة مقدرة المدعى عليه على الوفاء، وقدرت المحكمة يسار المدعى عليه وقدرته على الدفع، فأمرته بالوفاء وامتنع عن الوفاء ومن ثم تحققت شروط الحبس وبه تقضى المحكمة في نهاية الأمر.

## 2 رأي المحاكم العليا في مبدأ الطلاق للضرر وتعدد الزوجات

بينما يبدو الزواج في مصر زواجاً "مدنيًا" حيث إن من يقوم به هو موظف يخضع في عمله لوزارة العدل؛ إلا أن صيغ عقود الزواج تستند بشكل صريح على الأحكام الدينية، وتحدد المراكز القانونية والحقوق المدنية والاجتماعية لطرفي عقد هذا الزواج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال لا يستطيع المواطن المسلم أن يتزوج بأي امرأة تدين بغير الأديان التي يعترف بها الإسلام مثل المسيحية واليهودية. كما لا تستطيع المرأة المسلمة الزواج بأي رجل يدين بغير الدين الإسلامي.



لا يتطلّب الزواج في الإسلام أكثر من قبول وإشهاد وإشهار، ثمّ يأتي التوثيق خطوة زائدة تنظيمية، بينما تُحفظ الحقوق بواسطة أحكام الشريعة بتنوعها الهائل. وعلى النقيض، تعج الإجراءات المدنية بالخطوات البيروقراطية، ومن ثمّ تُعقّد ملف الزواج وحيات الزوجين معاً، والمرأة خاصة. وهنا تحديداً تظهر إشكالية ظلم القانون للمرأة، لأنه لم يكن يهدف إلى إنصافها أصلاً بقدر ما يهدف إلى ترسيخ الضبط وإحكام السيطرة على المجتمع.

وخلافاً لذلك فإن القانون المصري لا يقبل الاعتراف برابطة الزواج بدون وثيقة رسمية، فنصت المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 على أنه: «لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج .... ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعاوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة».

فترتب على عدم وجود الوثيقة الرسمية طبقاً للنص السابق:

- ✦ عدم قبول كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار فقط. أما إذا حدث اعتراف بالزوجية، وتوفر شرط السن، فإن الدعوى تقبل.
- ✦ يشمل عدم القبول كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج، كدعاوى المهر والنفقة والطاعة والميراث، وثبوت الزوجية والإقرار بها.
- ✦ يتبين من ذلك أن عدم إثبات الزواج في وثيقة رسمية يلحق ضرراً جسيماً بحقوق المرأة التي لا تستطيع أن تطالب بحقوقها من دون الوثيقة الرسمية فيما عدا الحق في طلب الطلاق أو الفسخ من الزواج العرفي متى كان الزواج ثابتاً بأي كتابة، ولو لم تكن رسمية، وهو ما سوف نتناوله في كتيب قادم.

وكان المشرع قد انتهج نهجاً مختلفاً في أمر إثبات الطلاق حيث جاءت في المادة الخامسة مكرر من القانون 44 لسنة 1979 أنه على المطلق متى وقع الطلاق أو رغب في إيقاعه أن يبادر إلى توثيقه بإثباته بإشهاد لدي الموثق وهو ما كان يؤيد الاتجاه بإلغاء الطلاق الشفهي وقد أبقا عليه القانون رقم 100 لسنة 1985 والذي اعتد بالطلاق في حال الاشهاد والتوثيق معاً، وجاءت في المادة 21 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وأكدت على أنه لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار الا بالإشهاد والتوثيق»

واجهت تلك المادة الكثير من الانتقادات مما حدا بالمحكمة الدستورية العليا بتاريخ 15 يناير 2006 بالقضاء بعدم دستورية المادة 21 من القانون رقم 1 لسنة 2000 في القضية رقم 113 لسنة 26 قضائية «دستورية»، حيث كانت إحدى السيدات أقامت دعوى برقم 1299 لسنة 2003 شرعي كلى أمام محكمة شيبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية نفس، مطالبة بالحكم بإثبات طلاقها من المدعى عليه طلاقاً بائناً، اعتباراً من شهر مايو سنة 2003، قولاً منها بأنها تزوجت من المدعى عليه بالعقد الصحيح بتاريخ 15/12/1971، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها ذكوراً وإناثاً، وأنه دأب على طلاقها ومراجعتها من نفسه دون توثيق الطلاق رغم وقوعه شرعاً، إلى أن قام في غضون شهر مايو سنة 2003 بطلاقها الطلقة الثالثة، غير أن الزوج رفض توثيق الطلاق، مما حدا بها إلى رفع دعوى لإثبات الطلاق، وبجلسة 2004/3/31 قضت المحكمة بوقف الدعوى رقم 1299 لسنة 2003 شرعي كلى شيبين الكوم وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل في دستورية نص المادة (21) من القانون رقم 1 لسنة 2000 لما تراءى لها من مخالفته للمادتين (2، 12) من الدستور.

وجاء من الحكم الصادر «ولذلك حرص المشرع في القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته - وفقاً لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - على عدم وضع قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة طرق الإثبات المقررة، غير أن المشرع قد انتهج في النص الطعين نهجاً مغايراً في خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار، فلم يعتد في هذا المجال بغير طريق واحد هو الإشهاد والتوثيق معاً، بحيث لا يجوز الإثبات بدليل آخر، مع تسليم المشرع في ذات الوقت - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه - بوقوع الطلاق ديانة، وهذا النص وإن وقع في دائرة الاجتهاد المباح شرعاً لولى الأمر، إلا أنه - في حدود نطاقه المطروح في الدعوى الماثلة - يجعل المطلقة في حرج ديني شديد، ويرهقها من أمرها عسراً، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذي أوجبه النص المطعون فيه، وهو ما يتصادم مع ضوابط الاجتهاد، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.»

وعلى الرغم من ذلك فلم يتم إصدار تشريع جديد يعالج تلك المسألة، بل أحالها إلى طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني. وهو عائق جديد في مسيرة النساء أمام المحاكم، ففي ظل النظم التشريعية الغير عادلة المنظمة لمسألة الطلاق في مصر حيث يتمتع الرجل فيه بكامل الحق في الطلاق غير المشروط ومن طرق واحد ودون الحاجة للجوء للتقاضي للحصول على هذا الحق، في حين كي تستطيع المرأة الحصول على الطلاق في حال عدم الاتفاق الرضائي بينهم يجب على اللجوء إلى التقاضي في اجراءات غاية في التعقيد وفي الاطالة لتحصل على ذلك الحق، بالإضافة لاعتراف القانون بالطلاق الشفهي بمجرد رغبة الرجل في ذلك في حين لا تستطيع المرأة الا الي اللجوء إلى القضاء كما سبق الذكر.

مما لا يترك الا ثلاث خيارات امام النساء المتزوجات إما البقاء مع زوج قد تكون معرضه منه إلى اشكال عدة من الايذاء، او التنازل عن كل ما تملك وجميع حقوقها كي يوافق على تطبيقها، او اللجوء إلى المسار القضائي ومسار طويل من البيروقراطية.

بالإضافة إلى أن الحكومة تلزم المرأة في حال لجوئها إلى التقاضي طالبة الطلاق أو الخلع ان تخضع لمحاولات من الصلح الاجباري في حين ان الرجل لا يطلب منه ذات الأمر فهو له

الحق والسلطة الكاملة للطلاق، ليصبح الخلع ما هو الا وسيلة اخرى تستخدمها بعض النساء للوصول لحق لهن عن طريق التنازل عن الكثير من حقوقهن الهامة.

وفى سياق متصل، قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية النص الذى يعاقب الزوج الذى يدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية، وهو نص المادة (23 مكرراً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 سنة 1985، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب الزوجة معاقبة زوجها المدعى في الدعوى الدستورية، بالعقوبة المقررة بتلك المادة، لإقراره في وثيقة زواجه الثاني أنه ليس في عصمته زوجة أخرى خلافاً للحقيقة، وقد لجأ الزوج إلى المحكمة الدستورية العليا بغية إبطال هذا النص إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلباته، وقضت برفض دعواه، وسطرت بأسباب حكمها ما يلي: «إن العلاقة الزوجية لها قدسيته، بما يجعلها مميزة عن سائر العلاقات بين أفراد المجتمع، وقد اعتبرها القرآن الكريم «ميثاقاً غليظاً» تعبيراً عن رفعة شأنها وعلو منزلتها بحسبانها تقوم على الامتزاج والتكامل بين الزوجين في وحدة يرتضيانها ويستهدفان صون مقوماتها ورعاية حدودها، ومؤدى ذلك أن تظل الأمانة والإخلاص فهذه العلاقة ضماناً لاستمرارها بعيداً عما يعكر صفوها ويعرقل جريان روافدها. متى كان ذلك وكانت العقوبة المقررة بنص الفقرة الطعين كجزاء على مقارفة الأفعال الواردة به قد فرضتها ضرورة اجتماعية قوامها حماية الأسرة واستمرار الحياة الزوجية على الصدق والوفاء الذي ينافيهما إقدام الزوج على الزواج بأخرى دون إعلام زوجته بذلك حتى تكون على بينة من أمرها، وذلك إعمالاً لقوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف» فإن تقرير هذه العقوبة لا يكون مخالفاً للشريعة أو الدستور». 41

لكن المحكمة الدستورية لم تستقر على رأي حاسم تجاه موقفها من علم الزوجة بزواج زوجها من أخرى، فرغم استمرار تأييدها لدستورية نص المادة (11) مكرر ونص المادة 23 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 إلا أنها قد أرست مبدأً آخر جديد في عام 1994، وذلك بحكمها في القضية رقم 35 لسنة 9 قضائية «دستورية» وذلك بجلسة 14 أغسطس 1994 حيث طلب أحد الأزواج النظر في مدى دستورية نص المادة (11) مكرراً من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية- الذى خول الزوجة التي تزوج عليها زوجها- ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد الزواج ألا يتزوج عليها- أن تطلب الطلاق منه على ضوء شرطين موضوعيين، أولهما: أن يكون قد لحقها ضرر من قبل زوجها- مادياً كان أو أدبياً- على أن يكون هذا الضرر موصوفاً من حيث أثاره بأن يبلغ مداه درجة من الإساءة تكون معها العشرة بين أمثالهما أمراً متعذراً. ثانيهما:

أن يكون تقدير هذا الضرر عائداً إلى القاضي، وعليه ألا يطلقها من زوجها طليقة بائنة إلا إذا عجز عن الإصلاح بينهما. وكان الزوج قد أقام دعواه الدستورية متوخياً إبطال ذلك النص بمقولة إهداره الحق في تعدد الزوجات أو تقييده، وقد رفضت المحكمة الدستورية العليا الدعوى وقضت بعدم قبولها وأكدت على دستورية المادة، ولكنها أقرت في حكمها أيضاً في ذات الوقت أن اعتراض الزوجة على زواج زوجها الجديد لمجرد كراهيتها للأمر أو نفورها ليس سبباً للتفريق بينهما، بل يجب أن تثبت وقوع ضرر لا يغتفر وضرر لا يمكن درؤه.<sup>42</sup> وهو ما اعتبرته النساء تراجعاً عن المكتسبات التي حصلن عليها عقب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 44، حيث انه نصت المادة السادسة مكرر الفقرة الثانية منها من القانون رقم 44 لسنة 1979 على «ويعتبر اضراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك إخفاء الزوج على الزوجة الجديدة أنه متزوج»

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون سالف، أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الامام مالك، وابن القيم.

إلا أنه وبصدور الحكم بعدم دستورية القانون 44 لسنة 1979 صدر القانون 100 لسنة 1985 وفي مادته الحادية عشر مكرر في فقرتها الثانية أعطت للزوجة التي يلحقها ضرر مادي أو معنوي مما يتعذر معه العشرة الحق في طلب الطلاق للضرر، وجاء الفارق بين القانونين أن القانون الأول اعتبر مجرد الزواج بأخرى هو ضرر مفترض واقع على الزوجة أما القانون رقم 100 لسنة 1985 فقد ألزم الزوجة إثبات الضرر الذي لحقها نتيجة الزواج من أخرى. وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها المذكور، وأكدت عليه محكمة النقض في أحكامها المتتالية حيث أرست ذات القاعدة في أحكامها في أن الزواج بأخرى لا يعد في حد ذاته ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلب التطلق، وعلى الزوجة تقديم دليل على إصابتها بضرر حقيقي لا متوهم!! كما وصفتها محكمة النقض في حكمها الصادر في الطعن رقم 368 لسنة 75 قضائية أحوال شخصية بجلسة 28 إبريل 2007. ومما يوضح أن المحكمة الدستورية تؤكد على ما ورد بقوانين الأحوال الشخصية وهي أن الأنظمة الحاكمة بتعاقيتها تعامل المرأة باعتبارها قاصراً في نظر القانون وخاضعة على الدوام لوصاية أفراد الأسرة الذكور، وهذه القوانين «تعامل المرأة باعتبارها جزءاً من

تنظيم مؤسسة الأسرة، لا باعتبارها فرداً يتمتع بحقوق المستقلة أو المساوية لحقوق الرجل.<sup>43</sup>

تعد أحد نتائج تلك المبادئ المتبناة من قبل القوانين والمحكمة الدستورية فيعد عبء اثبات الضرر الواقع على النساء عائق أمامهم لرفض زواج أزواجهن من أخريات، لأنهن يفكرن كثيراً في عدم وجود بديل لها عن هذه الزيجة إن انتهت، وعدم ضمان تطليقهن بالفعل من أزواجهن لأن عبء إثبات الضرر المادي أو المعنوي يقع على الزوجة وحدها، سواء كانت الزوجة الأولى أو الثانية. ولا يمس تعدد الزوجات فقط بحقوقهن في تقرير مصيرهن داخل الزواج، وإنما أيضاً في القيمة الوراثية لهن بعد موت الزوج، حيث تقرر حصة ثابتة للزوجة من التركة، سواء كانت واحدة أو أكثر، حيث تقرر للزوجات مشتركات الربع من التركة في حالة عدم وجود أبناء للزوج، أو الثمن لهن مشتركات في حال وجود أبناء للزوج.<sup>44</sup>

### 3 رأي المحاكم العليا في الخلع

في مطلع عام 2000 صدر القانون رقم 1 لسنة 2000 متضمناً في نص المادة (20) منه، التي تقرر حق المرأة في أن تلجأ للقضاء طالبة التطليق للخلع، وهو النص الذي أثار بصدوره ضجة إعلامية ومجتمعية وقانونية واسعة وجداً كبيراً، وانقسمت الآراء بشأنه بين مؤيد، ومعارض، حتى عرض هذا النص على المحكمة الدستورية العليا، فكان ان حسمت الجدل الدائر حوله، بحكمها الصادر بجلسة 15 ديسمبر 2002 في القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية «دستورية» الذي قضى برفض الدعوى المقامة طعناً على هذا النص مؤكدة على دستوريته، وموافقته للشريعة الإسلامية، وتضمنت حيثيات حكمها تأصيلاً للمسألة من الناحية الشرعية والدستورية بتفصيل يحول دون المجادلة في هذا الأمر من جديد، وبعبارات قاطعة في دلالتها على دستورية هذا التنظيم برمته<sup>45</sup>



43 نعمة جنبنة ونادية واصف: «وعود لم يُوفَّ بها: حقوق المرأة في مصر» صادر عن (المجلس القومي للسكان، 1999) صفحة 33


44 دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة، الكتاب الثامن: التكرات والموارث في ضوء القانون رقم 77 لسنة 1943 الصادر عن المجلس القومي للمرأة.

45 حيث جاء في الحكم المذكور ما يلي: «إنه لما كان الزواج قد سُرع- في الأصل- ليكون مؤبداً، ويستمر صالحاً، وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هي الصلة التي تجعل الحياة الزوجية سالحة فيبقى الزواج بها، لذلك فقد حرص الشارع-عز وجل- على بقاء المودة وحث على حسن العشرة، ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة، ويستبد الشقاق ويصعب الوفاق، فقد رخص سبحانه وتعالى للزوج أن ينهي العلاقة بالطلاق يستعمله عند الحاجة وفي الحدود التي رسمها له الشارع الحكيم، وفي مقابل هذا الحق الذي قرره جل شأنه للرجل، فقد كان حتماً مفضياً أن يقرر للزوجة حقاً في طلب التطليق لأسباب عدة، كما قرر لها حقاً في أن تقتدي نفسها فتد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عُرف بالخلع. وفي الحالين، فإنها تلجأ إلى القضاء الذي يطلقها لسبب من أسباب التطليق، أو يحكم بمخالفتها لزوجها»

وفى حكمها الصادر بجلسة 2015/12/5، في القضية رقم 14 لسنة 30 قضائية «دستورية»، قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى، المقامة طعنًا على نص المادة (22) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن- تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب سيدة بالقضاء لها بنفقة متعة، على سند من أنها قد طُلقَت على غير رغبتها وبغير سبب من جانبها، الأمر الذي واجهه الزوج- المدعي في الدعوى الدستورية- بأنها مازالت زوجته؛ إذ راجعها بعد الطلاق الرجعي، وقبل انقضاء عدتها، دون أن يُعلنها بهذه المراجعة، وهو ما أنكرته الزوجة، وكان النص المطعون عليه قد اشترط- حال إنكار المطلقة علمها بالمراجعة- أن يتم إعلانها بها بورقة رسمية قبل انقضاء مدة العدة، إذ جرى على أنه «لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء سنتين يومًا لمن تحيض». وهو ما المبدأ الذي أكدت عليه المحكمة في حكمها.<sup>46</sup>

#### 4 رأي المحاكم العليا في الحضانة والمسكن والولاية

بتاريخ 6 يناير 1996 أصدر المستشار عوض محمد عوض المر - رئيس المحكمة الدستورية في ذلك الوقت - حكماً بعدم دستورية المادة 18 مكرراً ثالثاً المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، والخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية إلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وذلك في القضية رقم 5 لسنة 8 قضائية، وكانت المادة تنص على إلزام المطلق بتهيئة مسكن مناسب لأطفاله من مطلقاته/ حاضنتهم، ولو كان للصغار مال خاص بهم، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه سواء مسكن مؤجر أو غير ذلك. كما أكدت المادة على أنه في حال كان مسكن الزوجية مؤجراً فيكون عليه إعداد



مسكناً مناسباً لصغاره خلال فترة زمنية لا تتخطى نهاي مدة العدة.

أوردت المحكمة بحينيات حكمها القاضي برفض الدعوى وجاء في تفسيرها للرفض «لما كان ذلك، وكان النص المطعون عليه قد واجه احتمال بعض المطلقين طلاقاً رجعيًا على مطلقاتها، بادعاء المراجعة قبل انقضاء العدة، وعدم إخبار المطلقة بها إلا بعد انقضاء العدة الشرعية لها للتخايل على أحكام العدة، أو استهانة بحق المطلقة في العلم بالمراجعة قبل صيرورة الطلاق بانثاء، فأوجب على المطلق أن يعلن مطلقته بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء عدتها، لتفادي إنكارها العلم بهذه المراجعة من ناحية، وحماية لحقوقها الشرعية من جهة أخرى، وبذلك يكون هذا النص قد تحوط لمصلحة جدية بالحماية، وقصد إلى درء مفاسد ومضار أكبر، وإن النص المطعون فيه قد يعنى من إعطاء الزوجة المطلقة الحق في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات وصلاً لغرى الزوجية، لينتحق التزامها بمقتضيات إعادة الزوجية، فيمنع عليها الزواج بأخر بعد انقضاء عدتها، وفى الوقت ذاته يحول دون تجاوز الزوج مدة العدة تحايلاً بادعاء المراجعة قبل انقضائها، فإنه يكون قد يعنى تحقيق مصلحة عامة جدية بالرعاية والحماية، وأتى بتنظيم راعى فيه تباين الحقوق الشرعية للزوج والزوجة مستهدفاً به تحقيق الصالح العام، وحفظ الحق في العرض، وسلامة الأسرة».

وتلخص وقائع القضية المعروضة بوجود نزاع قائم على مسكن الزوجية بين إحدى المواطنات من محافظة الإسكندرية وابنتها المحضون حيث رفعت دعوى في عام 1985 مطالبة بتمكينها هي وابنتها من مسكن الزوجية، ودفع الزوج بعدم دستورية المادة المقضي بعدم دستوريته فصرحت المحكمة له باتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الدستورية. لتصدر المحكمة حكمها عدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة المطعون فيها حيث جاءت من حيثيات حكم المحكمة بأن «المادتان صريحتان في استقلال الصغار مع حاضنتهم بمسكن الزوجية فيما إذا تقاعس المطلق عن أن يعد لهم مسكناً ملائماً يضمهم جميعاً. بيد أن ربط هاتين الفقرتين ببعضهما يدل على تبيينهما تمييزاً تحكيمياً بين فئتين من المطلقين؛ ذلك أنه بينما تلتزم إحداهما - إذا كان سكن الزوجية مؤجراً - أن توفر لصغارها من مطلقاتهم - مع حاضنتهم - مسكناً مناسباً خلال فترة زمنية لا تتجاوز على الإطلاق عدة مطلقاتهم، وإلا ظل الصغار من دون أبيهم شاغليين مسكن الزوجية لا يخرجون منه إلا بعد انتهاء مدة حضانتهم بأكملها فإن أخراهما - التي يكون مسكنها غير مؤجر - يكفيها أن توفر لصغارها مع حاضنتهم مسكناً مناسباً يفيئون إليه، ولو كان ذلك بعد انتهاء عدة مطلقاتهم لا يتقيدون في ذلك بزمن معين» مضيفاً «الآباء المطلقون - في علاقاتهم بأبنائهم تتماثل مراكزهم القانونية فيما بين بعضهم البعض - نص المادة المشار إليها حد من حقوقهم في إعداد مسكن ملائم لصغارهم إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً مع بسطها إذا كان غير مؤجر لانطوائه على تمييز تحكمي يخل بمبدأ المساواة».

يترتب على هذا الحكم عبء إضافي على الأمهات وخاصة في حال كان المسكن الذي يضمهم هو مؤجر لحين الحصول على حكم قضائي بالتمكين، وهو أمر يستمر سنوات، فكيف تصورت المحكمة الدستورية استمرار النساء دون مسكن، حتى ولو كان عن طريق الاستدانة لحين الحصول على حكم قضائي؟

كما أصدرت الدائرة المدنية والتجارية حكمها، حيث أرست فيه مبدأ قضائياً قالت فيه: «الحاضنة التي تمتلك مسكن خاص بها، سواء مملوكاً لها أو مؤجراً أو مقيمة طرف والداها لا تستحق أجر مسكن أو التمكين».

صدر الحكم في الطعن المقيد برقم 5378 لسنة 74 قضائية، بتاريخ 3 ديسمبر 2014 وذلك برئاسة المستشار خالد يحيى، مؤيدة لحكم المحكمة الدستورية الصادر في 1996 والقاضي بعدم دستورية المادة 18 مكرراً ثالثاً واعتمدت في تبرير موقفها على ما ورد بحكم الدستورية برئاسة المستشار عوض المر، وأكدت في حكمها على ما يلي: «إنه يتعين لاستقلال الحاضنة بمسكن الحضانة، سواء كان مسكن الزوجية أو مسكناً مناسباً وفره

المطلق، ألا يكون لصغاره مال حاضر يكفي لسكناهم، وألا يكون للحاضنة مسكن تقيم فيه، سواء كان هذا المسكن مملوكاً لها أو مؤجراً.» ليصبح مناط استقلال الحاضنة بمسكن الحاضنة ألا يكون للصغار مال حاضر كاف لسكناهم وألا يكون لها مسكن تقيم فيه سواء كان مملوكاً لها أو مؤجراً.

ومما يؤكد على تخبط المحكمة في ملف قوانين الأحوال الشخصية ومحاولتها الموازنة بين أطراف الصراع في ذلك الملف من رجال ونساء وحكومة عليها أن تعمل على إنشاء وكفالة أنظمة فعالة للحفاظ على الأسر وخاصة الفئات المستضعفة فيها والحفاظ على حقوقهم، فعقب صدور حكم المحكمة الدستورية فيما يخص المادة 18 مكرراً عام 1996 فوجد أنه بتاريخ 15 إبريل 2004 قد أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، وذلك في حكمها الصادر في القضية رقم 23 لسنة 20 قضائية دستورية.

وبررت المحكمة موقفها مفسرة «إن المقرر شرعاً- أن نفقة الزوجة مناطها احتباسها لحق زوجها عليها- ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين- ليملك زوجها عليها تلك المنافع التي ينفرد بالاستمتاع بها بحكم قصرها عليه بإذن من الله تعالى، ومن خلال تسليمها نفسها لزوجها تسليماً فعلياً أو حكماً. والنفقة بذلك حق ثابت لها على زوجها في نكاح صحيح. ومن ثم كان احتباسها أو استعدادها لتمكين زوجها منها، سبباً لوجوبها، وكان قدرها مرتبطاً بكفالتها، وبشرط ألا تقل عما يكون لازماً لاستيفاء احتياجاتها الضرورية» وفي 5 مارس 2016 أقرت المحكمة الدستورية العليا حكماً هاماً لحماية للصغير وأقرت مذهب المشرع في اتجاهه لحماية الحاضنة والمحضون، مبتغياً المصلحة الفضلى للأخير، وتحترت ليس فقط مدى اتفاق النص محل الطعن لنصوص الدستور، وهو دورها الرئيسي ورسالتها الأسمى- بل كذلك أثر حكمها الصادر في هذا الشأن على المجتمع، فلم تستطيع المحكمة في رأينا أن تكون أبداً بمنأى عن واقع مجتمعنا وخاصة في تلك المسألة، وما يعتمل داخله من مشاكل، سعت إلى إيجاد حلول لها من خلال مباشرة دورها في الرقابة على دستورية القوانين، وكان سبيلها إلى ذلك هو الموازنة الدقيقة التي تجريها بين الضرورات والنتائج.

وبرز ذلك في حكمها في القضية رقم 6 لسنة 34 قضائية «دستورية»، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى المقامة طعنًا على نص الفقرة الثانية من المادة (54) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 المعني بمنح الولاية التعليمية للحاضن ويجرى على أنه:- «وتكون الولاية

التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، يرفع أي من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيًا للأمر الوقتية. ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار ولى الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية».

وأكدت المحكمة الدستورية على دستورية النص المذكور مؤكدة على ضرورة حماية الفئات المستضعفة وهم الأطفال والحفاظ على مستقبلهم التعليمي، والذي يؤثر تبعاً على المجتمع، لذلك كان لزاماً أن تكون الولاية التعليمية للحاضن باعتباره القائم على تربيته ورعايته والأدرى بميوله واستعداده.

وفى عام 2013 أصدرت المحكمة حكماً رائداً وهاماً، جاوزت به حدود حماية الأم إلى حماية الجدة والجد كذلك، فقد أكدت المحكمة على حق الجدة في التواصل مع أحفادها، ورؤيتهم، عند انفصال الأبوين، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 12 مايو 2013 في القضية رقم 37 لسنة 33 قضائية «دستورية» برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيري ..... رئيس المحكمة، فقضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما تضمنه من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين. وكانت موضوع النزاع الموضوعي تدور حول طلب الجدة لأم الحكم بتمكينها من رؤية حفيدها مرة كل أسبوع، وكان النص المطعون عليه يقصر حق الأجداد في الرؤية على حالة عدم وجود الأبوين، فقضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها وأوردت بأسباب حكمها ما يلي: «إن النص المطعون عليه بقصره حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، قد أحلّ بما يطلبه الحفاظ على صلة الرحم، والإبقاء على الروابط الأسرية وما يحمله هذا وذاك من قيم عليا تحقق للنفس البشرية تكاملها الذى تهدف إليه مقاصد الشريعة الغراء، فإنه يكون من هذه الوجهة مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم للمادة الثانية من الدستور. ويكون النص المطعون عليه قد حاد عن تحقيق المصالح المشروعة للأسرة ثم للصغير في علاقته بأسرته وخاصة أجداده، بما يحمله ذلك من أحاسيس ومشاعر متبادلة بينهم لا تختلف عن تلك القائمة بين الصغير وأبويه»

فأدركت المحكمة الدستورية العليا بذلك الحكم ما فات المشرع، وردت الأمر إلى جادة الصواب، وازدعت نصب عينها مصلحة الأسرة جميعها، لتصدر حكمها المتقدم، إنصافاً

لسيدات (أجداد) من نص تشريعي أغفل حقهم في التواصل مع أحفادهم، وأقر لهم ولأحفادهم هذا الحق.

## 5 موقف المحاكم العليا من الأحوال الشخصية لغير المسلمين

أصدرت المحكمة الدستورية العليا في عام 2001 حكماً هاماً في القضية رقم 107 لسنة 21 قضائية «دستورية» برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب (رئيس المحكمة). والقاضي بعدم دستورية نص المادة (177) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس،<sup>47</sup> وتعود وقائع القضية إلى قيام سيدة برفع دعوى طالبة الحكم بإثبات وفاة زوجها، ووالد أبنائها، على سند من أنه قد سافر إلى دولة الكويت عام 1997، وانقطعت أخباره، وفشلت كل المحاولات التي بذلت للعثور عليه، وقد انقضت مدة تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده، بما يستوجب الحكم بوفاته وذلك وفقاً لنص المادة (21) من



القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن نص المادة (177) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين الواجب الإعمال على النزاع الموضوعي باعتبار أن المدعية وزوجها من الأقباط حال دون إجابتها لطلباتها في دعاها الموضوعية، مما حدا بها إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذا النص، وبالفعل قضت لها المحكمة بعدم دستورية المادة المذكورة معتبرة أن تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين هو أمر يتصل بحياتهم الاجتماعية، وهو أمر عام لا محل فيه لتطبيق العقيدة، فجاء بحثيات هذا الحكم ما يلي: «أن تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين، هو أمر يتصل بحياتهم الاجتماعية ويندمج بالكامل في الأحكام الخاصة بتنظيم أحوال الأسرة المصرية في مفهومها المطلق الذي يتجاوز اختلاف العقائد والأديان، بما يجعله شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (21) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة قد جرى على أن «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده»، في حين أن نص المادة (177) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قد جرى على أنه «يجوز الحكم بوفاة

<sup>47</sup> وكان هذا النص ينص على أنه: «يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته»

الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته»، فإن مؤدى النصين معاً، أنهما وإن اتحدا في تنظيمهما لأحكام الغيبة والفقد، فإنهما اختلفا اختلافاً بيناً في التنظيم الذى قرره كل منهما بشأن الطائفة المخاطبة بأحكامه، حال أن الطائفتين معاً هما من المصريين، الذين يجب أن يخاطبوا بقاعدة قانونية واحدة، طالما تعلق الأمر بتنظيم لمسألة بعينها متصل بحياتهم العامة، وإلا كان في خضوع بعضهم لتنظيم وخضوع بعضهم الآخر لتنظيم مغاير، تمييزاً لمن كان التنظيم الخاضع له أكثر ميزة أو أيسر سبيلاً». فكان هذا الحكم بمثابة إنقاذ لكثير من النساء المسيحيات اللاتي فقدن أزواجهن، فكان يجب عليهن الانتظار ثلاثين عاماً كي تستطيع إصدار حكماً بوفاة أزواجهن، ولكنهن عقب ذلك الحكم قد صار بوسعهن المساواة شأنهن شأن المسلمات.

وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، فإن حضانة الأطفال بعد الطلاق تصبح من حق الأم حتى سن الخامسة عشرة،<sup>48</sup> ثم يتم تخييرهم في البقاء مع أحد الأبوين، ولكن في حالة ما إذا كانت الأم غير مسلمة يتعرض هذا الحق للتهديد، حيث يلجأ بعض الآباء لرفع دعاوى لإسقاط حضانة زوجاتهم السابقات استناداً على بعض الآراء الفقهية التي تؤيد إسقاط حق الحضانة عن الأم غير المسلمة بعد سن السابعة للأطفال خوفاً من تأثير الأم على دين الطفل المسلم. ونذكر على سبيل المثال. فنجد أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعم دستورية المادة 72 من لائحة الأحوال الشخصية لأقباط الأرثوذكس والتي تنص على أن الحضانة للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته، إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - حيث قام رجل مسيحي الديانة برفع دعوى على طليقته أمام محكمة بندر الجيزة، ابتغاء القضاء بضم صغيرهما البالغ من العمر خمس سنوات إلى حضانته، قولاً منه بأنه صدر لصالحه حكم نهائي بتطليقه من المدعية لاستحكام الخلاف والنفور بينهما، وهجرها منزل الزوجية مدة تزيد على ثلاث سنوات. وأثناء نظر الدعوى، دفعت الأم بعدم دستورية نص المادة 72 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس التي تقضى بأن تكون الحضانة للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته، وعقب نظر المحكمة الدستورية العليا للأوراق أصدرت حكمها بعدم دستورية المادة المطعون عليها وجاء من حكمها<sup>49</sup> «إن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ، وأن حفلت بتحديد سن الحضانة ، وترتيب الحضانات - ومن بعدهم الحاضنين - مقدمة أم الصغير على من عداها من النساء ، إلا أنها خلت من نص ينظم أحكام الأهلية للحضانة ، فوجب الرجوع في شأنها

استبدل القانون رقم 4 لسنة 2005 نص الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 وأقر حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تزوج الصغيرة. رغم أن المادة تتضمن أسبقية النساء في تولي مستولية الحضانة، فإنها تضمنت مبدأ مهمًا هو توحيد سن الحضانة للصغار من الجنسين، كما تضمنت تخيير الأبناء في البقاء مع الحاضنة أم لا

48

49 حكم النقض 15277 لسنة 74 قضائية أحوال شخصية

إلي أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي ، عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم السنة 2000 المشار إليه . وأهم ما دل عليه فقه هذا المذهب - فضلاً عما يشترط في الحضانة من حيث البلوغ والعقل والكفاءة، والأمانة على المحضون وعدم إمساكه عند غير ذي رحم محرم منه - أن طلاق أم الصغير من أبيه، حتى ولو كان الطلاق راجعاً إليها، لا ينفي بذاته أهليتها لحضانتها. وهذا الحكم وإن تعلق بالمسلمين، إلا أنه - طبقاً للاعتبارات التي تقدم بيانها - أكفل تحقيقاً لمصلحة الصغير - ذكراً كان أم أنثى - وإن افترق أبواه.»

وهنا انتصرت المحكمة الدستورية العليا للنساء المسيحيات مطبقة عليهم أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الأصل للأطفال في ذلك الوضع. وقامت محكمة النقض بإلغاء هذا الحكم بتاريخ 15 يونيو 2009 معتبرة أن ديانة الأم وحدها لا تكفي لإسقاط الحضانة عنها، محددة بعض الشروط الواجب توافرها لإسقاط الحضانة عن المرأة غير المسلمة. ولكنها شروط إضافية لا تنظر إليها المحكمة إذا كانت الأم مسلمة؛ وهو ما يكرس التمييز بين المواطنين على أساس الدين، حيث أقام أحد الأزواج بالإسكندرية دعوى لإسقاط حضانة زوجته وتسليمه أبنائه الثلاثة حيث قد دخل دين الإسلام عقب طلاقه من زوجته، وسبب طلبه لكونها غير مسلمة وخوفاً منها عليهم وعلى الإسلام لتحكم له محكمة العطارين لشئون الأسرة بضم الصغيرين، ثم أيدت محكمة الاستئناف الحكم عقب ذلك، ليقوم النائب العام بالطعن على الحكم بطريق النقض لمصلحة القانون، وفقاً لنص المادة 250 من قانون المرافعات، وبعد عرض الطعن على محكمة النقض قبلت الطعن مسبه إياه لقواعد الشريعة الإسلامية في المذهب الحنفي حيث جاءت من حيثيات حكمها: «المقرر في الفقه الحنفي - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن أولى الناس بحضانة الصغير أمه بالإجماع ولو كانت غير مسلمة، لأنها أشق وأقدر على الحضانة، فكان دفع الصغير إليها أنظر له، والشفقة لا تختلف باختلاف الدين.»

ولم تكن تلك الأحكام المذكورة هي فقط ما انتصرت لمصلحة الطفل في ذلك الشأن فقد قضت المحكمة الدستورية العليا برئاسة المستشار عوض محمد عوض المر بتاريخ 1 مارس 1997 بعدم دستورية المادة 139 من لائحة الأقباط الأرثوذكسية والتي تقضي بأن سن الحضانة ينتهي ببلوغ الصبي سبع سنوات والفتاة تسع سنوات وبعد ذلك يتم تسليمهم إلى والدهم أو من له الولاية على النفس عليهم وذلك في حكمها رقم 74 لسنة 17 قضائية «دستورية»<sup>50</sup>

الحضانة في أصل شرعتها - هي ولاية لتربية الصغير وضمان رعايته - الأصل في الحضانة هو مصلحة الصغير - لا تقييم الشريعة الإسلامية في مبادئها المقطوع بنيتها ودلائها ولا شريعة غير المسلمين من الأقباط الأرثوذكس لسن الحضانة نخوما غير جائز تجاوزها - من المتعين أن يتحدد مدى الحضانة بما يكفل مصلحة الصغير

وبالرغم من إصدار محكمة النقض حكماً باعتبار حكم الطاعة هو حكم ذو طبيعة إجرائية يطبق على المصريات عامة وهو من النظام العام وذلك في الطعن رقم 45 لسنة 60 قضائية أحوال شخصية الصادر بتاريخ 23 فبراير 1993، حيث كانت قد طعنت إحدى السيدات بالإسكندرية على الحكم الصادر ضدها بالطاعة والمرفوع من زوجها وذلك عقب زواجهما طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس وهو ما يخلوا من مبدأ الطاعة، فجاء الحكم برفض المحكمة الطعن وتأييد حكم الاستئناف.

وبالرغم من تطبيق الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية على المسيحيين في مسائل الأحوال الشخصية، كما يحدث في أحكام الطاعة إلا أن النساء المسيحيات لا يستطيعون اللجوء إلى الخلع بالرغم من ذات حجية حكم النقض الصادر فيما يخص أحكام الطاعة لكونها إجرائية فإن القانون رقم 1 لسنة 2000 يعد قانون اجرائي ينظم إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية.<sup>51</sup>

وبالرغم مما تنص عليه المادة 224 من الدستور المصري لسنة 2014، والذي ينص على إلزام الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام الدستور، وحيث أن المادة الثالثة من الدستور ذاته تعتبر أن مبادئ شرائع المسيحيين واليهود المصريين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، فكان لزاماً على السلطين التشريعية والقضائية بتفعيل النصوص الدستورية، وعلى البرلمان تقديم قانون موحد للأحوال الشخصية للمصريين أو على أقل تقدير تقديم قانون موحد للأحوال الشخصية للطوائف المسيحية.<sup>52</sup>

ولم يكن ذلك فقط ما عانت منه النساء المسيحيات في قضايا الأحوال الشخصية فظهر في بداية الألفية مصطلح «العائدات إلى المسيحية» حيث لجأت بعض النساء المسيحيات إلى التحول إلى الدين الإسلامي عقب ظهور قانون الخلع، كي يستطيعون الحصول على حكم بتطبيقهم أو خلعهم من المحكمة، ولكنهم فوجئوا برفض الجهة الإدارية والمتمثلة في مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية، لتلجأ النساء إلى مجلس الدولة لطلب إلزام الجهة المذكورة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعديل الديانة الخاصة بهم بالرغم من استيفاءهم لجميع الطلبات والشروط المطلوبة، وهو ما اعتبرته محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة شكلاً من إشكال الردة عن الإسلام، ليعدل مجلس الدولة عن

51 حكم النقض الطعن رقم 592 لسنة 74 قضائية أحوال شخصية

تجاهل إصدار تشريع للأحوال الشخصية لغير المسلمين وتشريع خاص بالمواريث لهم أدى لتعاقب الأحكام المختلفة على تطبيق الشريعة الإسلامية في حال اللجوء للتقاضي وخاصة في قضايا الموارث وهو ما حاربت ضده المحامية الحقوقية هدى نصر الله فقامت برفع دعوى أمام محكمة حلوان للأسرة وذلك برقم 3743 لسنة 2019 أسرة حلوان، طالبة بإعلان إشهار الوفاة والوراثة الخاص بتحقيق وفاة المتوفى والدهم رشاد برسوم نصر الله وذلك فيما جاء بتوزيع الأنصبة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مما شابه الإعلان لمخالفته أحكام الدستور والقانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم كون المتوفى والورثة مسيحي الديانة بطائفة الأقباط الأرثوذكس، ويتوجب تطبيق المادة 240 من لائحة المساواة في توزيع الأنصبة بين الذكر والأنثى مستحقي الإرث، لتستجيب لها المحكمة في نوفمبر 2019 وتحكم بإبطال إعلام الوراثة الصادر لها ولاشقاؤها.

موقفه في عام 2004 وذلك بعد أن ترأس المحكمة المستشار/ فاروق عبد القادر، وأصدرت المحكمة في خلال سنوات رئاسته للمجلس مئات الأحكام لصالح المدعين والإقرار بأحقيتهم في اثبات الديانة المسيحية في أوراقهم الشخصية،<sup>53</sup> وقد ناصرت المحكمة الدستور والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها حيث أكدت المحكمة في حكمها على أن موقف جهة الإدارة المتمثل في وزارة الداخلية هو مخالف لما يكفله الدستور من مبدأ المساواة بين المواطنين، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهو بالفعل ما قامت به وزارة الداخلية حيث كانت تقبل طلبات التحول إلى الإسلام من المسيحية في حين تعتبر التحول العكسي هو ارتداد لا يمكن الموافقة عليه، بل كان هناك محاولات عدة لإثناء السيدات عن العودة إلى المسيحية من بعض الضباط فكانوا يعرضون عليهم مساعدات مالية أو مساعدتهم في الزواج من ذكر مسلم بدلاً من العودة للمسيحية والزواج من مسيحي.<sup>54</sup>

وجاء من حكم المحكمة برئاسة المستشار/ فاروق عبد القادر في القضية رقم 20498 لسنة 58 قضائية والصادرة بتاريخ 31 مايو 2005، وحيث إن هذا الموقف من جانب جهة الإدارة يعد تدخلا لا مبرر له من جانبها ويشكل إجبارا منها لهما على اختيار عقيدة ودين معين وهما ليسا راغبين فيه ، كما أن إثبات بياناته الجديدة إنما هو مجرد إثبات واقعة مادية بحثة تتعلق بحالتهم المدنية في المستند المعد لذلك وهو بطاقة تحقيق الشخصية طالما أنهما مازالتا موجودتين في هذا المجتمع حيتين ترزقان وبالتالي فإنه حماية للغير ولأى فرد يتعامل مع المدعيتين ولكافة سلطات الدولة يتعين إثبات الديانة الحقيقية لهما (المسيحية) وكذا اسمهما الحقيقي حتى يكون التعامل معهما على بصيرة من أمره ليس فقط من حيث الاسم وإنما من حيث الديانة أيضا دون الوقوع في ثمة غلط ، ومن ثم فإن ثمة التزام قانوني على جهة الإدارة أن تبادر وتثبت حقيقة الديانة التي تعتنقها المدعيتين حفاظا على حقوق الغير كما أنه لا يسوغ بحال من الأحوال أن تتخذ جهة الإدارة من سلطتها المخولة لها قانونا وسيلة لإجبار المدعيتين للاستمرار في الإسلام»

وكانت المحكمة قد أصدرت حكمها في الطعن المذكور بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إثبات ديانة المدعيتان في القضية، وهو ذات المنهاج الذي استمرت عليه محكمة القضاء الإداري وحتى انتهاء فترة رئاسة المستشار/فاروق عبد القادر لمجلس الدولة في سبتمبر 2006، لتعود المحكمة لسابق موقفها باعتبار العودة إلى المسيحية صورة من صور الردة وترفض الطعون المرفوعة أمامها وذلك برئاسة المستشار / محمد الحسيني.

53 تقرير بعنوان «هويات ممنوعة - انتهاك الدولة لحرية المعتقد» صادر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - هيومان رايتس ووتش بتاريخ نوفمبر 2007 صفحة 64

54 تاكرجع السابق، صفحة 67

ففي عام 2007 وتحديداً في 24 إبريل من ذلك العام أصدرت المحكمة برئاسة المستشار محمد الحسيني مجموعة أخرى من الأحكام قوامها 22 حكماً، رفضت جميع الطلبات بها وتم تأييد قرار وزارة الداخلية بعدم إعطائهم مستندات جديدة تثبت انهم يدينون بالديانة المسيحية.<sup>55</sup>

ولكن في عام 2008 حسمت المحكمة الإدارية العليا الأمر وأصدرت حكمها في القضية رقم 13498 لسنة 53 قضائية الإدارية العليا – الدائرة الأولى برئاسة المستشار/ السيد نوفل بأحقية إحدى النساء بإثبات ديانتها المسيحية وذلك عقب تحولها، وإلغاء الحكم المطعون عليه وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وتعود الوقائع إلى قيام إحدى السيدات المسيحيات بتقديم طعن أمام محكمة القضاء الإداري<sup>56</sup> مطالبة بإلغاء القرار السلبي الصادر من جهة مصلحة الأحوال المدنية برفضهم إثبات تحولها إلى المسيحية، لتصدر المحكمة قراها برفض الطعن بتاريخ 24 إبريل 2007، لتقدم عقب ذلك طعنها على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والتي أصدرت حكمها في القضية بتاريخ 9 فبراير 2008 بقبول الطعن، وأكدت على أهمية عدم التفرقة بين الأديان المختلفة وإن قبول إثبات ديانة شخص بعد تحوله وخاصة إن كان من الإسلام إلى المسيحية لا يعد اعترافاً بالردة وإنما هو متفقاً لمتطلبات الدولة الحديثة فجاء من الحكم «إنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة، التي تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية، بما فيها بيان الديانة، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره، وبالتالي فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ إثباتها، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل، متى كانت الديانة من الديانات السماوية الثلاث المعترف بها حتى تتحدد على ضوئها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها، على أن يثبت ذلك في شهادة ميلادها وبطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة إلى ديانتها السابقة كي تعبر البطاقة بصدق عن معتقدات الشخص الحقيقية وواقع حاله الذي يتعين التعامل به معه على أساسه»

55 القضية رقم 7403 لسنة 60 قضائية – قضاء إداري، وتقرير بعنوان «هويات ممنوعة – انتهاك الدولة لحرية المعتقد» صادر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية – هيومان رايتس ووتش بتاريخ نوفمبر 2007 صفحة 65

56 القضية رقم 24937 لسنة 58 قضائية – قضاء إداري



## الخاتمة

يرى تامر مصطفى في كتابة الصراع على السلطة الدستورية أن المحكمة الدستورية العليا أفرغت عمليا المادة الثانية من الدستور من مضمونها، ولم تقم بإلغاء أي قانون بناء عليها رغم محاولات الإسلاميين المتشددين تفعيلها. قامت المحكمة بإفراغها من مضمونها بطريقتين رئيسيتين: حيث قررت أن مفعول المادة لا يسري بشكل رجعي على القوانين المصرية التي سنت قبل عام 1980، وأنها لا تؤخذ بالحسبان من مبادئ الشريعة إلا تلك التي لا خلاف حولها. بالتالي المادة بحد ذاتها ليست إشكالية كثيرا إذا كان يطبقها ويفسر الشريعة قضاة غير متدينين عتّهم النظام.

كما يرى تامر مصطفى أنه «بفضل علاقات ناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان وعلاقتهم مع الشبكات الدولية، فتمكنوا من الضغط على النظام المصري لتقوم عقب ذلك المحكمة الدستورية بمبادرة من نفسها ووضعت نطاق صلاحياتها عبر اللجوء إلى المبادئ القانونية

الدولية والالتزامات المصرية بالمعاهدات الدولية وصادقت عليها لتحسين صورتها ليس إلا.

الاننا وبعد دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية العليا عن طريق أحكامها الصادرة ابتداءً من مرحلة التسعينات إلى المرحلة الحالية<sup>57</sup> والتي بدأت أعقاب ثورة يناير 2011، فنجد أن المحكمة الدستورية تجاهلت الاتفاقيات الموقعة عليها الدولة مثل اتفاقية «السيداو» والعهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية والذين أكدوا على مساواة الرجل والمرأة وحظر التمييز في الحقوق والواجبات.<sup>58</sup>

لقد شهدت حقبة التسعينات بروز نوع جديد من المنظمات الحقوقية حيث بدأت الدولة ترخي قبضتها على المنظمات الحقوقية، وخاصة بعد توقيعها على الاتفاقيات المذكورة واستضافتها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فلم تكتفي المؤسسات الحقوقية بتوثيق انتهاكات حقوق الانسان فحسب بل كانت تتحدى الدولة في المحاكم، ومن بين تلك المجموعات مركز الإنسان للمساعدة القانونية والذي قام برفع 500 دعوى في السنة الأولى منذ تأسيسه و1323 دعوى في العام 1996 و 1616 في العام 1997 ومثلت الدعاوى المتعلقة بحقوق المرأة 10٪ من نسبة تلك الدعاوى، كما تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني في العام 1995 لتوفير المساعدة القانونية المجانية للنساء اللواتي يواجهن عدداً من المسائل مثل اطلاق وحضانة الأطفال والصعوبات في الحصول على النفقات الزوجية بعد الطلاق وغيرها من أشكال التمييز، ورفع المركز 71 دعوى في السنة الأولى على تأسيسه و 142 في عام 1996 و 146 في العام 1997 بالإضافة لتقديم المساعدة القانونية ل 1400 امرأة في السنوات الثلاثة الأولى على تأسيسه.<sup>59</sup>

وبالرغم من قيام ثورة يناير 2011 وهي مرحلة جديدة من مراحل النضال النسوي في هذا الملف إلا أن دكتورة هالة كمال تشير في كتابها «لمحات من مطالب الحركة النسوية المصرية عبر تاريخها» إلى أنه بالرغم من تألق النساء في الثورة والدور الذي قامت به، إلا أنه سرعان ما تعرضت النساء إلى مساحات متزايدة من العنف الجسدي، والتمييز سواء لأهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية، مما أدى إلى أفول في الحركات النسوية المنظمة،

تم الاطلاع على 38 حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا عن الفترة ما بين 1993-2016 في شأن دستورية مواد القانون رقم 100 لسنة 1985. كما تم الاطلاع على 54 حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا عن الفترة ما بين 2002 - 2023 بشأن دستورية بعض مواد من القانون رقم 1 لسنة 2000 ومنهم 42 حكم في الفترة ما بين عام 2002-2010 و12 حكم فقط من 2011 - 2023. إضافة إلى انه تم الاطلاع على 15 حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بشأن دستورية بعض مواد القانون رقم 10 لسنة 2004.

58 [/mada-research.org/post](http://mada-research.org/post)

59 من كتاب «الصراع على السلطة» للدكتور تامر مصطفى.

وان كان قد شهد أيضاً تواجداً نسائياً في لجان كتابة الدستور، والحوار الوطني الذي أعلن عن إطلاقه الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي في إبريل 2022. وقدمت الحكومة العديد من الوعود للحركات النسوية بمشروع قانون متطور يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتغيير أدوار الفاعلين من الرجال والنساء في المجتمع، ولكن فوجئ الجميع في فبراير 2021 نشرت الجرائد الموالية للدولة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذي قدّمته الحكومة المصرية في فبراير 2021 والذي يهدف إلى توحيد القوانين المنظمة للأحوال الشخصية في قانون واحد بعد أن تفرّقت بين قوانين متعددة، وهو جزء من توجه النظام إلى «إصلاح نظام التقاضي» بجعله أكثر انضباطاً، وتقليل هامش الاجتهاد والمساحة المتروكة لتقدير القضاة، ومن ثمّ تيسير إحكام سيطرة النظام على النظام القضائي وضبط المجتمع.<sup>60</sup>

وقد لاقى المشروع المطروح الكثير من الانتقادات سواء من السيدات والحركات النسوية أو حتى الرجال، إلى الحد الذي وضع الحكومة في حرج فقامت بمحو كل خبر متعلق به، ولكن لم ينتهي الأمر عند هذا الحد فقد واجهته النسويات وحتى النسويات المنتمين للدولة وأجهزتها، فصرحت المحامية نهاد أبو القمصان عضو المجلس القومي للمرأة واصفة مسودة مشروع القانون المنشور بأنه «يلغي الشخصية القانونية للمرأة ويحرم النساء من أي صفة قانونية في حياة أطفالهن» كما طالبت أبو القمصان الرئاسة المصرية بالتدخل لإلغاء المسودة وتشكيل لجنة خبراء من مجالات متعددة لدراسة قوانين الدول العربية والإسلامية وإصدار قانون يتواءم مع العصر ودور النساء. وأصدرت مؤسسة المرأة والذاكرة بياناً طالبت فيه بأن يتم وضع مصلحة الأطفال فوق كل اعتبار والإقرار بولاية المرأة البالغة الراشدة على أولادها حال وفاة الزوج أو الانفصال عنه.<sup>61</sup> وبالرغم من أن أحد مواد المشروع قد نصت على أن يتم تغريم الزوج الذي يتزوج أخرى دون إبلاغ الأولى بمبلغ يتراوح ما بين 20-50 ألف جنيه أو الحبس ما لا يقل عن سنة، وكذا معاقبة المأذون إذا لم يُخطر الزوجة الأولى إلا أن مسودة القانون المذكورة قد جاءت بالعديد من المواد الكارثية للنساء، فقامت باستحداث نص يعطي الحق لأي ذكر عصب من عائلة امرأة ترغب بالزواج أن يُبطل زواجها في غضون عام واحد بدعوى عدم كفاءة الزوج الذي اختارته، أو في حال تزوجت دون موافقة هذا «الذكر» أو غيره من ذكور العائلة، أو إذا لم تحصل على مهر ممّن زوّجت نفسها له.

60 النظام المصري يتخبط في قانون الأحوال الشخصية

61 مصر - خلاف وحدل محمد حول مشروع قانون الأحوال الشخصية

كما أن الأم، وفق القانون الجديد، ليس لها ولاية على أطفالها في كل ما يتعلق بالتعليم والصحة والسفر وإصدار الأوراق الرسمية وغيرها من معاملات تُلغى تقريبا وجود المرأة في كل تعامل قانوني أو رسمي يتصل بأولادها، وبينما يمكن للأب السفر بأولاده دون إذن، لا يحق للزوجة أو المطلقة السفر بأبنائها دون الحصول على موافقة كتابية من الزوج. وهو ما اعتبرته النساء خيبة أمل بعد انتظار أكثر من أربعة عقود لتعديل وتطوير قوانين الأحوال الشخصية، وما زالت الوعود مستمرة لإطلاق قانون أحوال شخصية جديد موحد متطور مواكب للواقع الفعلي الحالي.

